RAGIP PASA
742
888

٣

سيد الشريف على شرح الشمسيّة

١٣

تصورات سيدشريفي مع تصديقات

قد وقع هذه النسخة الشريفة الى عبد

RAĞIP P.
Ka. N.
877

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب
وكفى ١١٧٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 842

٨٨٤

سطر ١٧

٨٨٠

الحمد لوليه والصلوة على محمد نبيه قال ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن
في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث زايدة وقعت سهوا في
قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قال فالاولى
في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اي الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا المفرد اي ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا المفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
للمركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج
فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على
ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة
الثانية في القضايا قال اولى المركبات اقول اراد بها المركبات التامة

على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قال لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يكون
جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا او لا يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم
خارج عنه وايضا ان كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا
فيه اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة فصار محالا والجواب ان في الكلام مضافا
محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة
جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا
المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام

اما هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان
يترتب على هذه الاشياء لطفه فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب
عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما كتب ان يعلم في كتب هذا
الفن الى الحلو كله الشارح في بيان وجه الانحصار وهو انما كتب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه او لا قال واما من حيث المادة فهي لطافة
اقول اورد عليه ان لطافة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم
معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط فهو واجب بان المقصود منها
لطافة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم انما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل
لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور رجح وجها عن الحصر قال والمراد
بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على
قضية جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيشمل
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وجزئيتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول اصلا قال فلا يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه

يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قال رسم العلم في مفتتح
الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام
اوايل الكتاب اعني قبل الشروع في المقصود الذي هو الفن وكانه قال او المقصود بيان
ما يراد برسم المنطق في اثناء المقدمة واما عن هذا النظر بعضهم بان
المراد هو التصور بوجه ما وبيان التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن
تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لكونه اتم
مما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته ولكونه مستلزما لذلك الوجوب
لا يقدح في اختياره لانه لا طريقة موصلا الى المطلوب فانه يختار احدهما
بعينه وان كان الاخر موصلا الى المطلوب ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك
حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قال فالاولى اقول الوجه الثاني يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل
على انه لا يتوقف الشروع على تصوره تاما من تصور العلم برسمه والاول على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا قال وتوقف على جميع مسائله الى آخره اقول اراد به ان من تصور الشي

مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فإذا أورد عليه
مسئلة معينة منها تمكن من أن يعلم أنها من مسائل النحو بأن يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة إعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من علم النحو فهذه المسئلة من النحو وكذلك إذا تصور
المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية وهي أن كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن من أن يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة إذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم أن
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر إذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم
أنها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له
بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع إذ ليس كل من تصور
المنطق علم ذكرنا حصول العلم بكل مسئلة منه ترد عليه أنها منه قال لكان طلبه عبثا
أقول الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما وإلا لامتنع
الشروع فيه لما تقرر في موضعه ولا بد أن يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر إلى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم وإلا

لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يقوى فيه جده قطعا ولا بد أن يكون تلك
الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم إذ لو لم يكن إياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره فلذلك وأما إذا علم الفائدة
المعتد بها المترتبة عليه فإنه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قال فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات أقول وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء وجدنا أحكامها
فإن كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة
أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو بأشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منهما
علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد أو أشياء متناسبة أخرى
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة وعلم
أن الواجب على الشارع في العلم أن يتصوره بوجه ما وإلا لامتنع الشروع فيه بديهة
وأما تصوره برسمه فإنما يجب ليكون شروعه على بصيرة وأن يعتقد أن لذلك
العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان في الاعتقاد جازما أو مطابقا للواقع أولا وأما الاعتقاد

بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما هو وليزداد
سعيه في تحصيله اذا كان تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شي هو
فليتبين بواسطته للشروع قال ولم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن على بصيرة في طلبه اقول
اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
وقد تحقق بما قررناه ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او
برسمه وثانيها التصديق بفائدته تامة وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ
الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
وهذه الامور الستة ثلثة منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكرها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شي من ذلك لعدم الضرورة فيها فلما ذكرنا ان التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما لابد منهما لذلك فالعلم الاول من المقدمة مما يحصل به الغرض قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق

بنسبها الى معرفة رسمه اقول وذكر ان بيان الحاجة ان يبين لكل الناس ان اي شي كان حاجة اليه
فذلك الشي يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصديق برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشي آخر دون غايته فصار
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها ولذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتداء
ببيان الحاجة وشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة
فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمة ما قلت
المقصود من بيان الحاجة اليه بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كل واحد منهما ضروري
ونظري لما علم ان الحاجة من الضرورة لجاز ان يكون التصور باسره ضروريا فلا حاجة اذا
الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك
قال العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة ايضا اما تقييدية
واضافية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية تشك فيها فان ظن ذلك

من التصور الخالي عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها ايضا حكم الا فرضا فادراكها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قال واما تصور معه حكم اقول
فهو التصديق لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به بما سيأتي قال اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم
فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان معا قال فذلك الضمير اما ان
يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا لا يجوز ذلك لانه لا معنى لتوسيط تعريفه
بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
بالحقيقة المشتمل على التصور المذكور قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المقصود
في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان
تقسيم العلم بل التقسيم في الحقيقة لمطلق التصور ليعلم به مراده من التصور في قوله انهما على ان التصور يطلق

... فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم الا اطلاقه
على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن في
التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن
قريب قال اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر اقول هذا تعريف للحكم المطلق الاتصالي
والانفصالي ايجابا او سلبا قال ثم مفهوم الكاتب اقول ثانيا اذا ادرك مفهوم
الكاتب بان ادرك الانسان كما تقتضيه ثم ليس آخرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى
ان يلاحظ الذات لانه مفهوم الصفة واما ادراك النسبة بثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتأخر عن ادراكهما معا قال يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد ان الادراك
يتعلق بان وقوع النسبة او لا وقوعها ليس معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما

بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نفي ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست
بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية بحيث يتأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قال وربما
يحصل اقول لا خفاء في مغايرة ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما و
انما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلهذا اشار
الى مغايرتهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة
الحكمية المتردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم
يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذا كل من ظن وقوع النسبة
او توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية او توهم عدم وقوعها وتجويز
جانب السلب كونه مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم
السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية او توهم
وقوعها وتجويز جانب الايجاب كونه مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا

وعند هنا خط للمنطقيين آه اقول قد توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة
عنها بناء على الالفاظ التي يعبر بها عنها من الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك فانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد
ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي
غير مطابقة لما في نفس الامر قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول
وذلك لان الفعل هو التأثير والجاعل الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما
يصح اذا فسرنا الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا
فسرناه بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا
قال واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يحصل به وهو ان
الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد مخصوص بطريق خاص يتوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى القياس وما عداها

له طريق واحد خاص يوصل اليه وهو القول الشارح فان تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح
كما فاذن ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا
المجموع ليس له طريق خاص واحد فلم يحفظ مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواحد في تقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم
احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بامور متعددة من افراد القسم
الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي
الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك الادراك المذكور فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب
الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا
لان التصديق عندهم هو العلم وحده والتصورات ثم خارجة ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك انه خاص منه كون المص

٨

فيسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون لكل شيئين من هذه التصورات تصديقا اخر فيتعدد
عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة
منها فظاهر واما الثلثة الباقية فباعتبار مقايسة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية الى الاخرين فيحصل ثلثة اخر فيكون الكل سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مجامعا
ويعتقد به اغنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معه وضاما للحكم فهو القسم الاول وان كان معه وضاما له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معه وضم للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا

لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فاما
قلت قد صرح الشارح بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق في ذلك
مذهب الامام بعينه فقد مر لكن لا يجديه نفعا لان التقسيم انما لجا من التقسيم للادراك
الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فلو كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما
عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه ولو كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم ان
يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا
ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا وكذا
من تركب اثنين منها مع الحكم فله اثر كبير تترقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف الستة الباقية قال فاما ان يكون قسيم
الشيء لكونه قسما قوله قسيم الشيء هو ما كان مندرجا تحته اخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له مندرجا معه تحت شيء

لغو مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما
قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسيم الشيء قسيما له انه يكون داخلا في الشيء
قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون القسيم قسما منه عكس ذلك قال
لان التصديق ان كان عبارة آه اقول هذا انما على ان التصديق عبارة عن الادراك
الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه
كالمص غير في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظر ان التصديق بهذا
المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء والآخر قسيم يصدق عليه
ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومن ههنا ترى الآن مجموع الجدار والسقف لا يكونا
سقفا ولا جدارا بل نحتاج الى ان نتمسك بما ذكرنا في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض انما
يرد في تقسيم العلم الى مطلق التصور والتصديق قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا

للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور
ادراك ما عدا الحكم ولا شك ان غرض التقسيم من تقابل القسمين صح جعلهما متباينين ولا الآخر اصلا حتى
يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من هذين المحذورين وان اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الفساد المذكور
بتقسيمهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قال فلا ورود له لانا نختار اولا ان
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه يندفع بالجواب الذي قررناه الى ان قال
واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما
قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قال وما كان
الى الحكم بالتصور فقد فمن نبه على كلام المص ايضا بان قال ان اراد بالتصور فقط التصور الذي هو معنى مطلقا لزم

انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل
الكلام على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول لان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص لانه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني
عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لانهم جعلوا التصور قسيما
لما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصر الذي انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور مقابلا
التصديق وارادوا به معنى ما يقابله قطعا انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور
فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل
المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم لا من كلام المص بل اشتراك

يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المص فلأن ما هو بإزاء

الأول الذي يقابل التصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه

بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الأول كذا المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور

مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم إنما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع

الاعتراض الثاني أيضا قال وأنه محال أقول وذلك لأنه يلزم منه تركب الشيء من النقيضين على مذهب

الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال والمعتبر في التصديق ليس هو

الأول بل الثاني أي قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال

أقول فيه بحث لأن المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور

النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريا

ويكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر

في التصديق شرطا أو شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالإشكال باق بحاله والجواب الصحيح

أن يقال إن عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وصف ضمنية والمعتبر في التصديق

هو ذات التصور الساذج لا صفته فيه فإن الموصوف في الطرفين أعني ذات [illegible] لازم [illegible] قطع الطرف آخر

للتصور

للتسمية وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءاً له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف فاذا كان شرطاً
لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطاً له فان آلات الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او
شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل
انما يعرض للمجموع الكائن في الباب لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم في تركب التصديق من الحكم ونقيضه اعني عدم الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا موصوفهما فشرط تحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل يلزم
اشتراط الشيء بموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضاً فان شرط الصلوة كالطهارة
مثلاً موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع
وانما بنى الكلام ههنا على ما هو الظاهر الحال في التقسيمات من كون المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريباً الى فهم المبتدي ممن يشنع عليه في امثال هذه المواضع فقد يكون جهله بعلو
حاله او ظنه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قال اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب او كسبي البديهي يعني المتعارف للفرق بين المقابل للنظري فيطلق البديهي على

قال كتصور الحرارة اقول مثّل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
بناءً على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضاً ينقسم اليهما وسيأتي
تحقيق ذلك بالدليل فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
لا يتوقف على نظر اصلاً والنظري منه يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضرورياً لا يحتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه به
محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقاً بديهياً كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طرداً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهياً داخلاً في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر
فهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في طرفيه فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قال فنقول
ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً
حتى يلزم ان تنقسم التصورات الى بديهي وبعضها نظري وكذا ليس كل فرد من التصديقات بديهياً ولا كل فرد منها نظرياً حتى يلزم ان

بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصاراً في العبارة مع
الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرنا فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهياً والا لما احتجنا
الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهياً والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضاً باطل قال وفيه نظر لجواز اقول
هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير لما كان شيء من التصورات
مجهولاً لنا جهلاً محوجاً الى النظر فكان عدم الاحتياج الى نظر معلوماً لنا قطعاً قال ولا نظرياً
اقول هذا عطف على قوله بديهياً وقد جمع ههنا ايضاً بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظرياً اذ لو كان
كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وانه محال وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات نظرياً اذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر
فان قلت جاز ان تكون جميع التصورات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان

جميع التصديقات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل اصلاً
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم
الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات ايضاً بعد تم ذلك انما يفيد ان التصديق البديهي الذي
ينتهي اليه سلسلة الاكتسابات التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
ولعل ان نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات او التصديقات نظرياً يكون فوق الكل كلها نظرياً يلزم الدور او التسلسل
تصديقاً نظرياً ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضاً نظرياً ويكون ايضاً فوق لك
واللازم باطل والملزوم مثله تصديقاً نظرياً والتصورات المذكورة فيه ايضاً نظرياً محتاجاً
في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال
بهذه المقدمة محالاً قلت هذه التصديقات وتصوراتها امور معلومة لنا لا شبهة
في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضاً من كونها معلومة لنا ان لا يكون
جميع التصورات او التصديقات نظرياً في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال فلانه يقتضي
اقول اذا كان الدور بمرتبة او مراتب او توقف أ على ب و ب على أ يلزم تقدم أ على نفسه وحاصلاً

قبل حصوله بمرتبتين وكذا لو كان ب متقدماً على ج وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين فلذلك
لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدماً على نفسه بمرتبة واحدة
فلو اسبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قال ان عنيتم
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية
مح وانما استحضارها في ازمنة غير متناهية وليس بمح فاذا افرض لنا تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان اريد انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه
منعنا الملازمة وان اريد انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس موصوفة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك
الادراكات الغير المتناهية قال فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان
الامور الغير المتناهية هنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد من ان تكون علوم
سابقة عليه من ترتبها وتنتقل من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها كاملة فان العلم بالمعرف

فجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات كجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد الى الشيء والاستعداد
الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا جامعة بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة
معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض الوارد عليه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب
وهي ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان
لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب ان
نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل
لنا العلم بالمقدمات القريبة بالمعنى الذي حصل لنا المطلوب ... ملاحظة المطلوب وحصوله ... ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة

المقدمات

المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد
ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم انه ايضا
لا يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان
العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
ومع كون ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي في كلام الشارح
وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لكونها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تكون جامعة مجملة
اي بالقوة كما ذكرت لكن في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل لها الان اي عند حصول
المطلوب الموقوف عليها مجملة ... نقول انما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب الموقوف جاز

عليها جملة

ايضا ان يكون حاصلة بالقوة القريبة ولابد لنفي هذا الطور من دليل قال هذا الدليل مبني اقول
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما
قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع
ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم
ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متناهية في انفسها غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
مطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيما بين حصول
حصول المبادي القريبة له هذا ظاهر والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان
بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة لنا بغير نظر واكتساب
قال واما ان يكون جميع التصورات اقول يعني التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخفى ان الاقسام الحاصلة فيها ما قيل من ان الاقسام تسعة لانها حاصلة من ضرب

اذ ينقسم التصور الى قسمين والتصديق كذلك ولما كانت التصورات والتصديقات امورا
موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا في نفس الامر
بمعنى اللاادرية وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا نظريا لكونه معدوما فانه ليس كاسبا ولا
لاكتسابا قال فان من علم امرا لا اذ اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه
مما لا يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة
لانه قد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل ايراد مثال
للتصور ومثالا للتصديق موضحا قال يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم مفهوم
الواحد فالاضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
الى الجزء اقول هذا اولى من مفهوم الترتيب اصطلاحا وهناك المعنى اللغوي
واما الثاني فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
فيه مفهوم النسبة بالتقدم والتاخر والترتيب بخلاف الثاني قال
وانما اعتبر الحاصل في المط اقول معناه ان المط تصورا كان او تصديقا لا بد
ان يكون مجهولا ان كان حاصلا قبل تحصيل المط لتحصيله فلذلك قال لا بد ان يكون معلوما وانما المراد منها الامور التي ما

معلومها وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله فانه يجب ان يكون معلوما
بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار والا لزم طلب المجهول مطلقا وهو محال قال وانما
المجهول التصوري ما اكتسابه اقول يعني طريق اكتساب التصور من التصور او طريق
اكتساب التصديق من التصديق فقد اتضح معلوما وانما طريق اكتساب التصور من التصديق
او بالعكس فهما لم يتحقق وجودهما وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه قال مشتمل
على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة
صورية بهما يحصل ذاته وهيئته ومن علة فاعلية وعلة غائية بهما خارجتان عنه وقد
نعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل او نعرف بالاربع
كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون
على سبيل التعريف لانها مباينة للمعلول بل المراد به انه يوجد للمعلول بالقياس
الى العلل مفهوم لازم له فيعرف بها لكن ما ذكره من كون فاعل النظر هو المرتب
الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة
هي في الحقيقة مادة للصورة فهو مقول على سبيل التشبيه لان النظر من الافعال النفسانية والهيئة الصورية

اما يكون مادة الاجسام قال والترتيب اشارة الى العلة الصورية اقول اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على الحركة
وعكس كيف يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على الحركة
التي هي علة له لان دلالة العلة على معلولها اظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة
المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على
ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول واحتج على كون الفكر قد يكون خطا
وان بديهة العقل لا تكفي لعصمتهم عن الخطا في الصواب والا لما وقع الخطا من العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطا واما حال من الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا افتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اي كان يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد
حكما له مناقضا للحكم الاول فالوقتان اما ان يكونا خطأين واما الصحيحان فمستحيل اجتماعهما على الحكم الواحد

المصير الى الناقص ومعدما وقوع النسبة ولا وجوه في الناقص على سبيل الخطاء
في الافكار الكاسبة للتصديقات ووجد في الافكار الكاسبة للتصورات عدم ظهوره لكثرة
التصديقات **قال** ومست الحاجة **اقول** سؤال المقصود وان كان معرفة تحصيل
احوال الافكار الصائبة لكنها مقصورة فلا بد من قانون ليعرف منه صحيحها وفاسدها الى ان نظر
ازدحم الافكار المخصوصة **قال** من الضروريات **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء
واما بواسطة نظرية كما اذا اريد ان نكتسب نظريا من نظري آخر ويكتسب النظري الآخر
من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
قال واي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور
المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا كان صحيحا كان الفكر صحيحا
واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فلو اريد اكتساب تصور ولم يكن
ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب
ولما كان الى تصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان

الاشياء من تلك المبادي اي لا يمكن ان يكون على اي طريق كان بل لا بد من طريق مخصوص
له وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل فكر الى تمييز احدهما عن غيرها والمنطق
معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فلو حصل ما يقع ووسائل فيها
ذلك الطريق لتصيب الفكر وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمنطق متكفل بتحصيل
مقدس الامرين كما سيجيء هو بعد الفن **قال** لان ظاهر القوة النطقية **اقول** النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم والتلفظ وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كمال معنى
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قال** لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** مثل علة فعل جد الا يكون للمعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله لكن الفاعل
لم يكن واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وحينئذ لا يحتاج الى اخراجها بقيد
الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل للطواب
اما لو فرضنا ان أ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان أ لم يفعل ما في ج وليس فاعلا

الا بكونه فاعلا له او لم يمكن وصول ج الا بان يصير آ فاعلا ب لكنه فاعل بعد
لم يصل اثره الى ج فيكون ج اتصافه فاصلا به بعدا فيصدق على ب ج انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله مرحلة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخر والى ما ذكرنا قاصدا
اشار مجملا بقوله او علة على الشيء علة بواسطة فتامل قال والقانون امر كلي
اقول او احلت مثلا كل فاعل مرفوع فالقاعدة امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة تحمل هو عليها هو مثلو ومثل القضية
الصادقة امر كلي اي قضية كلية يحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وانها فروع اعني
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولنا زيد في قام زيد مرفوع و
عمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل القانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية فالكاشف لتلك الفروع المندرجة فيها و
استخراجها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد
مثلا فيحصل قضية ويجعل تلك القضية صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع

فيصح ان زيدا مرفوع فهذه جزئية نشأ من العمل عند الفرع من القوة الى الفعل وقس على
ذلك غيرها فقوله امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة وقوله على
جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه
الذي قررناه قال لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول ومن علم ان العاقلة
فاعلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل
واجاب بان الحكم بكونها فاعلة لا اشكال في الصدق بها وان كان ادراكا فكونه آلة انما
بناء على الظاهر المشتهر الى اوهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها مع كونها
وانما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها للاكتساب المجهولات فان
الاثر الحاصل فيها بسبب القوة العاقلة انما هو على حد الصور انما هو بواسطة هذا
الفن قال ومعنى حصول كل علم آه اقول اسماء العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال فلان علم ٥
علم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو
ظاهر فعلى الاول حصول كل علم مسائله المطلوبة والاولى على حقيقة التصديقات بمسائله لكن في تمام

علمه بأن أجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل
واحتياج المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فإنما احتيج
إليه لتمييز بعض المسائل عن بعض إذ ربما تحصل منه حصول تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالأنسب
الأولى أن نعبر بتلك المسائل الكثيرة على حدة ثم نسمي باسم ثم يجعل الموضوع والمبادي
من أجزاء العلوم فلعل هذه تسامح بناء على شدة احتياج العلم إليهما فنزلا منزلة الجزء
العلم مع أنه يحتمل أن يعتبر المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج إليه أعني الموضوع و
المبادي معا فيسمى باسم فيكون تابعا من أجزاء العلوم لكن الأول أولى كما لا يخفى **قال**
لأنه قد حصل بملكة المسائل **أقول** قيل علماء مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فإذا
العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار فكيف يقال أن المسائل قد حصلت أولا
ووضع اسم العلم بإزائها وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج
بل يكفي الذهن فلم يوجد تحصيل المسائل أولا ثم انتظر حدوث تمام ماهيته ثم سميت
باسم العلم بل أدرك تلك المسائل أولا إجمالا وسمي بذلك العلم وإن كان بعضها لم يحصل بالفعل وبعضها حاصل

ما لم يتم حل الإشكال **قال** وجهل من يعرف حدوده ما **أقول** لو قال لكن لم يكن صحيحا
ولو قال هو أي لكن العلوم لو قال أو عرف لو كان صحيحا لكنه عار عن النسبة المذكورة
قال العلم هو التصديقات بالمسائل **أقول** هذا هو المختار إليها الذي ذكره بما
اصطلح عليه ثانيا **قال** لكن تصور العلم موقوف **أقول** لما كان حقيقة العلم هي
التصديقات بالمسائل فأريد تصوره بحده احتيج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي
هي أجزاؤه فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور
العلم بحده إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصوره بجميع أجزائه والتصديق
لا محالة فيه أن يتعلق بكل شيء حتى يحتاج أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق أن يحكم
أن التصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعسرا لم يمكن تصور
العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قال** هذا إشارة إلى جواب معارضة **أقول**
أورد أستاذ على المطلوب بقول للخصم أن يمنع مقدمة من مقدماته أو كل واحد منها على
التعيين فذلك يسمى منعا مجردا أو مناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك
إلى شاهد فإن ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا

ومعناه ان ضربا خلافه لم يسمى نقضا اجماليا ولا بد فيها شيء من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع من المقدمات مقدمة ولا عين معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق مجموع
قوانين اقول فذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول اما هو ما
يقول الشارح وانما ما لحقه فهو ابين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما او
هي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصور او التصديق فليس مثال كقانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال لم يحصل اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاج الشكل الاول لبيانه بديهي بين لا حاجة الى بيانه اصلا بل كل من
يتصور موضوعين كليين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة
الكلية التي هي نتيجة لها جزم بديهة بانه يستلزمها انتاجا وهكذا حال بواقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم
وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان العدم مستلزم كذلك اعني العدمية الدالة على الملازمة
والمقدمة الواقعية جو الملزوم فمستلزما تلك النتيجة وكذا الحال او اسمى بقياس الشعار وكذا الاستثنائي المنفصل

بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان بعضه
للمباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدة بل فائدتان احديهما
ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى اكتساب
الامور الكسبية قال اما مستفاد من البعض البديهي اقول فان حصل استفادة
الكسبي من البعض البديهي اما يكون بطريق النظر فيحتاج الى منطق ولكن النظر الى قانون كهو
نحو المجهول وقلنا ولكن النظر الصادر بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق
بديهي فلا حاجة الى قانون اجرا اصلا قال فانه لو كان مفتقرا لكان فيه معارضة اقول من علم
انه يلزم ولكنه اورد كلام المعارض على وجه بيّنه ولساني يتقرر بانه لو كان المنطق
محتاجا اليه لكان الحاجة بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن
تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا احد ولت
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق فمن تحاذيه كلتي الوجه كما الشارح
ورد ولكنه لم يبطل كونه بديهيا او كسبيا بل على معاينته في نفسه ولا تحقق له يلزمه
محتاجا اليه او نحوه اي يقال ليس المنطق محتاجا اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فحو كبرى قوتها

محتاجا اليه فظهر ان هذا شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج
اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج في اكتسابه الى نظر ما
اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا ومضبوطا ولا استغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو
احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتسابه الى نظريا ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير ايضا وكان المناسب حينئذ ان يحرر المصنف كون المنطق فان التبين الى لزوم
الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يحتج الى العلم وهنا في تحصيله
نفسه ويمكن ان يقال انما بين المصنف الاحتياج الى المنطق بعد ارادة ان يبين كيف حاله فما
فاذا هو الذي يحتج اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي يحتج اجزائه حتى
يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وتبين ملاك القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن
تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الى هذا الوجه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة [illegible] في هذا
الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر مماثل للاول في ثبوت مقتضاه ولم يلتفت اليه قال لانه بين عند اهل اقول لما بينهم

عند ما عرفها ما ولا يحصل له ربما ما بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان
موضوعه ماذا اعني التصور والتصديق من حيث الايصال الى المجهول فيما موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا
قال ولما كان موضوع المنطق اقول هذا الكلام العموم ونسبته الى المفهوم كون المقصود
نصب الموضوع فلذلك اعتبر علمه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام او اعم
منه ان ساير احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واحد [illegible] ان يكون الخاص هنا اعني موضوع المنطق
مقصود والعام اعني موضوع العلم مطلقا لا يقصد منه فالمقصود الابد منه [illegible] المطلق في [illegible]
الى ما صدق به [illegible] وهذا الجواب بان المعلوم [illegible] تصورا بمفهوم موضوع المنطق حتى [illegible]
بوجه على معرفة مفهوم الموضوع بل المعلوم [illegible] وما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كما
المعلوم التصوري والتصديقي [illegible]
للتصور والتصديق بان السعي الايصالي موضوع المنطق [illegible] فمفهوم الموضوع
لانه موضوع مجهول لا في هذا التصديق [illegible] او لا [illegible] الحاصل ان [illegible] لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى فهم مفهوم الموضوع اصلا الا [illegible] او لا [illegible] كان التصديق بان موضوعه

اصح الى ما هو موضوعه سواء جعل في التصديق موضوعا او قيل موضوع المنطق هو ما
او جعل محمولا او قيل هذا موضوع المنطق قال يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما محمول
واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو هو اي لكن الامر هو
اي لكن الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول قال بعض
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان لكنهم
يسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها و
يريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى
برهان قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة للشارح
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال
بما هو مما هو عارضه بالقياس الى المعروض اقول يعني ان العلة الاولى من الاعراض لذات المعروض
لانها لما كانت [illegible] الى [illegible] واما [illegible] اليها [illegible] الى المعروض [illegible]

عارضة بالقياس الى ذلك المعروض فلم يستند الى شيء اعراض غريبة قال والعلوم لا
يبحث عنها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الغريبة
احوال امر آخر فلا يقصد واما الاعراض الذاتية فهي مقصودة احوال الشيء او ما بالقياس اليها اخص
وانه قبح ان يبحث عنها في العلم الباحث عن احوال تلك الاشياء فلا حركة ما بالقياس الى الابيض
عرض غريب وما بالقياس الى الطبيعة عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قال فنقول موضوع المنطق اقول ليس مراده انها مطلقا موضوع المنطق
بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول التصوري والتصديقي
وتلك الاحوال هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من حيثية
انها صحة الايصال او ما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة او كونها
مطابقة لما في الاشياء في نفسها او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها
او ليس عن صحة متعلقا بها موضوع للمنطق فقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال عرض يبحث عنها في هذا العلم قال فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

التصديقي او لان احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق على اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري ايصالاً قريباً كما في الحد التام او بعيداً كما في الحد الناقص والرسم الناقص والتام وذلك في مباحث المعرفات ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفاً قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في مباحث الكليات الخمس ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفاً بعيداً اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في مباحث القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فعلى اقسام ايضاً احدها الايصال الى المجهول التصديقي ايصالاً كاملاً او غير كامل خارجاً او غير خارج به وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً قريباً وذلك في مباحث القضايا ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً بعيداً ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فالمقدم والتالي ... والى المعلوم

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من عوارض التصورات **قال** وهذه الاحوال اما **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معاً **قال** والمجهول اما تصوري او تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعاً وانحصر المجهول ايضاً في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولاً اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصوراً او تصديقاً **قال** وهو في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فيكون مركباً فكيف يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور ليتوصل بها الى ... فاختار في تعريف النظر الترتيب ...

بالفصل وحده او بالخاصة وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات و
للموصل اه اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من
قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو
انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات قال ولا يكون علة له اه اقول اي لا يكون علمه شيء منه كافيا في
حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما
بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل به كان متقدما
عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصور التقدم با
لطبع على النوع الاخر اعني التصديق كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال احدهما ان
اشتراط التصديق اه اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما

سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه وكذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه
بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهه اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
قطعية وبديهية كما مثل في نسبة الاشياء الى الحق ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليه
والمحكوم به ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قال والا لامتنع اه اقول اي ان لم
نعني بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فان كان المراد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم معنى محصل
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان المعنى لامتنع
التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على التصور المحكوم عليه كان المعنى
لامتنع التصديق بدون الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون النسبة الحكمية وهذا معنى ظاهر الفساد او ان كان المراد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة او انتزاعها فلا معنى [illegible]

وعلى هذا لزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو
باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت هذا وان لم يكن المعنى لا مدخل في التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية ممن جعل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قال الامام
في الملخص اول المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله
فقوله لان كل تصديق لا بد فيه آه ووجه ورود الاعتراض انما هو ان الاعتراض هو انه
يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما ذكره
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية
التصديق وجزءا زائدا على الاربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى لا بد فيه من تصور الحكم وجه بما
ذكرتم ويمكن ان يحمل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم

٢٥

بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم حينئذ جزءا من التصديق لا تصورا نعم
ما ذكرتم يتوجه ان لو كان تصور الحكم جزءا من اجزاء التصديق ثم في عبارة الملخص حيث صرح
فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا لكنه موجود في الاول و
سماه تصورا واراد ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يلزم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص
ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك وح ان يراد بالحكم
في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على
اربعة واما تقرير الدفع بما يقال لا نسلم ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اي المحكوم
عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في [illegible] لظهر الفساد
من جهة اخرى وهو عدم انطباق الدليل على مدعاه لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى
ثلثة [illegible] ان يذكر الحكم في الطرفين [illegible] هو المقصود ههنا من التقسيم

على التصديق قال لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ أقول انما عبر منه
لحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو
منطقي بل من حيث انه نحوي قال ولكن لما توقف افادة المعاني واستفاداتها
على الالفاظ الخ أقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بد له من الالفاظ بها يحكيه وكذا اذا اراد ان يحصل
مؤلفه احد المجهولين من ما صدر الطرفين فعلى الكل الالفاظ مما كان امرا ضروريا او عكسه
تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ الكلية عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت
بملاحظة المعاني من الالفاظ حتى اذا ارادت ان تعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ
وتستعملها في المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها كما هو مشاهد
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد ان يستعلم المنطقي من غيره
او افادة اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشار اليه ثم ان المنطقي بحث
عن الالفاظ من وجه كلي ليتناول جميع الكتب ... مباحث المنطقية فانها امور قانونية

متناولة لجميع المفهومات موجودة او معدومة وعلى الصور والاحوال المخصوصة باللغة التي وقع بها
هذا الفن لم يكن للاعتبار بها قال من العلم العلم بشيء آخر أقول يريد بالعلم
اللازم الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قال كدلالة الخط والعقود
أقول وكدلالة النصب والاشارات وغيرها وكان الاحسن لفظه لكنها وضعية وقد
يكون الدلالة الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى أقول هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق فهو جعل
شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ
أقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدلالته على وجع الصدر يعني ان الرجل اذا سعل قال فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا قال حتى اطلق اه أقول اي كلما اطلق كان الدلالة المعتبرة في هذا
الفن هي الوضعية واما ما فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فالصحيح من مذهب ... ذلك

والعلّي والكلّي على خلاف اصطلاح العربية والاصول **قال** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد نعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسموع من وراء الجدار فلا نعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فمشكل سواء لاحظ العقلي او لم يلحظ فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعاً لكن سالم تحد الامور الاقسام الثلثة **قال** للعلم بوضعه **اقول** احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية فانه قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في قسميها الثلثة المذكورة بملاحظة العقل لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قال** وعلى الامكان العام بتضمنه **اقول** تربما ان لفظ الامكان حقيقة في الامكان الخاص يدل على الامكان العام بالتضمن لان الامكان الخاص مركب من الامكان العام

ايضاً دلالة مطابقة وهو كمن الاثر او احتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءاً للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعاً له فلا بد ان لفظ الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى تضمن ليصدق على كل منهما واعتبارها دلالة تضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فلو اعتبار حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قال** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل لو وضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى مطابقية عليه **قال** كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاماً **اقول** للامكان الضوء مشتملاً على جهتين احدهما كونه لازماً للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعاً له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فتنتقض حد المطابقة بالالتزام فاعتبر قيد التوسط لم ينتقض **قال** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** فيه نظر لان دلالة المطابقة لا تجامع التي

ودلالة تضمنية لما عرفت فكذلك المطابقة توجد بدون هذا التضمن اذا لم يتعدد ولكن العقد
هادا فقد ولا انتقاض قال وفي نحو الضوء كان دلالته عليه مطابقة اه اقول
مثال لتضاد دلالة التزامية كما عرفت فيما مر قال ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عنه اه اقول اي عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على
معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اه اقول اما الدلالة على المعنى
الموضوع له اي المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة واعلم
ان مراد المتكلم ما اراد من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان
مراد المتكلم اولا وانما الدلالة التضمنية والالتزامية تحتاج الى اشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب [illegible] ان يكون اللفظ موضوعا

لخصوصيته مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية بالوضع حتى
متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قال اولانه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه اه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى الحقيقي
اذا لم يوضع اللفظ بازائه لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو
مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث
هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه قال لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اه اقول وبهذا
الدليل ايضا يندفع ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك الالتزام بلا تضمن قال ونقيضه اه اقول وقد
يقال ان استلزام المطابقة الالتزام ممنوع ويستدل عليه [illegible] الالتزام من تضمن واحد

تصور لازمه وبين تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا إلى غير النهاية فيلزم من تصور
معنى واحد إدراك أمور غير متناهية دفعة وهو محال ولأنه لا يكون مساوى معنى لا يكون
له لازم ذهني قوله أو وضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وقد
ذكر بعضهم أنه يكون بين معنيين تلازم من جانبين فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر
وليس بمحال في ذلك كما في المتضايفين مثل الأبوة والبنوة وذلك لأن التلازم
من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا وفيهم من
استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بأنه يحصل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فإن صح ذلك فعدم ما
ادعاه من عدم الاستلزام قال وزعم الإمام أنه أقول معناه على أن سلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من كل ما يعلم حصوله من الموضوع حصوله فيه وليس بصحيح
فإنا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها ولو صح لاستلزم كل
تصور تصورات غير متناهية وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الأعم وهو أنه
يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم وتعتبر باللازم البين بالمعنى الأخص وهو أن يكون

ما زعم الإمام

تصور

تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال لم يعلم أيضا اللازم ذهني
لكل ماهية مركبة أقول قد يتوهم أن مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم المركب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون تصوره مستلزما للازم وهو باطل لأنا قد
نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس
شيء منها لازما ذهنيا مما يلزم من تصور الملزوم تصورها وقد تقدم منا أيضا
أنا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة
عنها فلا تبقى حينئذ إلا المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قال
لأن التابع في التضمن كما قيد بالحيثية منعنا ذلك أقول وذلك لأنه إذا
علمت التضمن بأنه تابع من حيث هو تابع فإن أردت أن التضمن يقتضي
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لأن التضمن مع
مراد التابع لا نفس مفهومه وإن أردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم
عليه قال ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط
للحكم أقول يعني أن في قولنا التضمن من حيث هو تابع وقولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع مطلقا

الإبهام

بالمحكوم به اعني لا يوجد لا ما المحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط
فنصير الكلام حينئذ هكذا المقسم تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث
اي من حيث كونه متعلقا بالمحكوم به
هو تابع ينتج ان المقسم لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع
ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجدي ان يكون ثابتة للمحكوم عليه فان قلت اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت هو كذلك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية فلا يصلح
كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تعليل اتصاف
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدها بها كان تعليلا او تقييدا
للشيء بنفسه وهما فاسدان ايضا فيتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به و
يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا
يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ
ما الحق ان من تتمة الكلام من [illegible] التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية لها فلم

والمقصود انهما لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لما هو التضمن والالتزام فهما لم يوجدا بدونها مع هذه الصفة لم يوجدا مطلقا
الصفة المقيدة ملزومة للصفة المطلوبة والاولى ان يبين استلزامهما المطابقة
بان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا
قال ومجموع المعنيين معنى [illegible] الحالي اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي
لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان بحسب وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او باوضاع
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كدلالة [illegible] مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
للمعنى [illegible] الحرف فان اريد مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع
المعنى لا وضع على اللفظ [illegible] للمعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القسمين
معا قال ويلزم [illegible] لكنه ليس جزء المعنى [illegible] الى الذات المشخصة
اقول وذلك لان العلم صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها
خارجة [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الذات المشخصة [illegible] وانما قال

لعدم اللفظ عليها لانه اذا لم يكن علما لكان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا لكل الحيوان
الناطق وان لم يكن علما لكان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قال ومن جزء المعنى
المقصود للفظ اقول اي الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
اضافيا وكذا المعنى المقصود لا تام ولا نظيره قال واما اعتبره للقسم المطابقة
اقول اي اعتبره للقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا حيث تندرج فيها
التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يدرك
الا منهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في المركب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد كون
اللفظ الدال على جزء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في المركب بالدلالة
على جزء من احد هذه المعاني وحينئذ يتحقق المركب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر
الى غيرها ايضا وكذا يتحقق المفرد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلث لانه عدم المركب
[illegible]

يستلزم التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
التركيب باعتبار المعنى المطابقي بدون العكس فان
التركيب باعتبار المعنى المطابقي لا يستلزم التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي وذكر الافراد
[illegible]

كون اللفظ مركبا وهو دائما نظرا الى الالتزام واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هو
اولى لما طرا هنا حدود من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد تعدد
ذلك بان المركب والمفرد في حد ابدا عالي بانه في حال بحسب وضع [illegible] فليس فيما ذكر
زيادة على الالتباس من الاقسام كلاهما يحقق فيها ان التركيب والافراد فيه وان كانا
باعتبارين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فليس الاقسام بذلك متباينة
الالتباس قال والاولى ان يقال الافراد والتركيب الى المعنى التضمني والالتزامي
اقول وذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه و
المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا والحق باعتبار
المعنى المطابقي والافراد بالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي يتحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن المركب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما هو نقيضه الافراد ومع الاكتفاء بغير المطابقة قال واما في الالتزام
فلانه [illegible] في اللفظ اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة لكن تركيب اللفظ

بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة بجواز ان يكون للمعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولما تحقق ذلك وجب ان لا يلزم من وجود دلالة
الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي ومن تركيب المدلول المطابقي ولا
دليل على استحالة ذلك فيرد منه الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معنى
الالتزامي ما لالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزامي بدون المطابقة وجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن معنى
مركب منه مهمل في المستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون
المدلول المطابقي للجزء الاول الا بالشطرين مرادفين من الكل وحدهما على الكل ما
دل عليه الاخر فلا تركيب ما ايضا ان يكون معنى خارج المعنى الجزء الاول فقد حصل جزئي
اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان
قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي قد يكون خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي فلذلك لم يلزم من الدلالة على جزء المعنى الالتزامي

اما ان يكون الربط او نصيبه او معاندته وعلى هذه التقادير الثلثة ثبت ان كل جزء من
اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي كما
بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة وضعا قال فان لم يصلح لان يخبر به وحده فالاداة
اقول تشكل بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف
في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وعا
بجاعة بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يقوم مقامها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بها بما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى
انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى
يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة
في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة في حصول زيد في الدار ونحوها الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها وحدها ولا غيرها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح
لذلك فليس على ذلك معنى لفظة في معنى لفظة الظرفية واورد قبل الاداة فانما لا يصلح لان يخبر بها وحدها لم يرد

الضمائر التي هي عبارة عنه كالالف والواو والتاء في ضربا وضربوا وضربت ثم ... حركات

وعلامة هي التاء وبل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد وانما قال لا يصلح معناه لان يخبر به

وحده هو الاداة لم يحتج الى ... وبل قال ولا يدخل فيه الاجابة اه

اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول فيه مطلقا

بل بالحصول في الدار فلا يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان لا جزء من المخبر به

فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي

هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم

قبلها ووجد في في زيد لا في حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به قال حتى يسمونها

الاداة الى غير زمانية اه اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان

اصلا كهو في زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه كما في زيد كان قائما

فدل على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر الشارح هاهنا من جهة اللفظ

فوقع ما اقول لان مقصودهم من تصحيح الالفاظ تكون غرضهم متعلقا بالالفاظ في تقريرها فلما رأوا الافعال ناقصة

انها تشارك ما عداها من الافعال في استعمالات التامة لتمامها مع فاعلها كلاما في قبول

خصائص الافعال والاحوال المختصة بها فلما كانت افعالا وانما القوم عدوها حروفا لان معانيها تتوقف

معاني الادوات في عدم صلاحيتها للاخبار بها وحدها فقد اخرجوها من الكلمة واداة كما ان معانيها

في سائر الادوات ما لم تكن دالة على زمان ولم يكن تسميتها بتصحيح الكلمات في حدودها من ...

قيل الاولى ان يترك القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح

لان يخبر به وحده واما ان يكون معناه تاما اي يصلح ان يخبر به وحده والاول هو التام

اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والتام

ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة فدخل الافعال الناقصة الاسماء

الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ويمكن ان يقال انها صالحة لذلك

لكنها لابهامها تحتاج الى الصلة لتبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة

خارجة عنه مبينة له قال واصلح لان يخبر به وحده اه اقول هذا القسم لكون

مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا

لكن جعل القسم الوجودي تقسيم الى قسمين فلو قدمه لكان تقسيم الى قسيمه او لم يذكر ما قسيمه فلم تتابع

القسمة وذلك يوجب التنافر في العلم وانما لم يذكر قسمة عقيبه
ثم عاد الى القسمة ثانيا وذلك يوجب التكرار في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاحترز بها بتقديم العدمي احترازا عن المحذورين
واما في تقسيم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمته فقد روعي
جانب تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اولا لمحذور ومثاله قال
ضرب ويضرب اقول فالاول مثال لما يدل بمادته على الزمان الماضي والثاني
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما قال بل بحسب جوهره اقول لم يرد وبكون ان لجوهره وحده دالا على المعاني
اللازمة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان لا يكون تعقل الزمان بالنسبة دالة على ما يدل
عليه لفظ الزمان وملحوظا قطعا بل اراد ان لجوهره مدخلا في الدلالة على الزمان
بخلاف الكلمة فان الهيئة فيها مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح اما يصح في لغة العرب دون لغة
العجم فان قولك آمد واميد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقرر ان نظر القوم في الالفاظ على وجه كلي

غير مخصوص بلغة دون لغة لهم ايضا حب بالاهتمام باللغة العربية التي وقع
بها نزول القرآن على النبي من بينها اكثر ولا بُعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما في
اللغة الاشتقاق قال شرحه هو اختلاف الزمان آه اقول رد عليه بان صيغ
الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الماضي للزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد
والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان
فليس اختلاف الصيغة يستلزم الاختلاف الزمان حتى يتم شرحه به على ان
الدال على الزمان هو الصيغة قال واختلاف الزمان آه اقول رد هذا ايضا
بان صيغة المضارع مع على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في
ذلك لانه ان كان معنى تعريفه ان يكون كلمة فعل واما عند النحاة فانها اسماء
فلا تنقطع ونقطة تحط [illegible] الا بصلة مقاما جعلته [illegible] فهو الموم واما [illegible] اثنان فيه كالا

الملاحظة او اسما كالدوال ونظائرها وكل منها يصلح لان يحكم عليه وحده ولا يصلح
لان يحكم به فهو عند القوم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا لكون امتياز
الالات والادوات عن اخواتها فقد عدمي وامتياز الكلمة عنهما بقيد وجودي وعن الاسم بقيد
عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قال سمع منه اولى
اي من ذي التسمية بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قال مثل الفاظ او الحروف
اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبلفظ وهي الجملة
كقولك يكفيك فانه مركب من فعل واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها الحروف ايضا قال وليس بهذه المثابة اما اولى وذلك
لان الملفوظ والنسبة مسموعتان معا قال هذا اشارة الى قسمي الاسم اقول
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الحرفي والكلي انما
هو بحسب انقسام معناه ملاحظة والكلمة هي الاسم من حيث هو معناه صالح للكلية
لهما فان معنى قولنا من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف ملاحظة ويحكم عليه
فيكون اعني الاشتراك اصلا لان يحكم به بالكلية واما الفاق فانه منها من حيث هو معنا ما ليس معنا مستقلا

لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة تابع حين يكون مرآة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون لهما
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به قصدا ان يكون محكوما
عليه ولكن الفعل التام كضرب مثلا كلمة تشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها الة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بسالكي الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية ولا يصلح لان يحكم عليه بشيء لعدم جزؤه اعني الحدث
وحده ما جوز في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء اخر وصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به
اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحرف وليس لمعنى الحرف معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه
وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر الى تقدير
عدم الحكم او لا تأمل فيه وكذا فتأمل في معنى فعل باللفظ ثم تامل فيه فانك تجد انك

حصلت الصرف مسندا الى شيء وربما صرحت به اولو مات الله وانما مجموع
الصرف والنسبة المعتبرة فيه وبين غيرها فيتما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا نعم
من معنى الاسم بلفظه فانه يجوز صالحا لان يحكم عليه وبه فصلوحا لاشتراط
فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث مفهومه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث مفهوما فلا يصلح لشيء
من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب
صلح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطئ
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه
والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالحلق
بمعنى وجد واقترن وعسعس بمعنى اقبل او ادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون
حقيقة كالفعل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كالفعل بمعنى ضرب فضربا
[illegible]

يكون مجازا كليا او المستعمل بمعنى علي في التشبيه فجريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها اي الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى
معانيها وجميع الالفاظ مشتركة الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما من صفات معاني الالفاظ
كما ستعرف ان شاء الله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره وان كان صفات الالفاظ حقيقة
لكنها ايضا صفات لمعاني بحال اللفظ او كان يقال المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة قطعا فعلم من جريان هذه الانقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت التقسيم
مستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم ولو اريد الالتفات اليها والحكم
بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا
[illegible]

الوضعين الوضع الآخر سواء كان بأن جعل ماء واحدا اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولا قال كلفظ العوام اللازم اقول وقيل الى الفرس حاجته واعلم ان الظاهر
تقابل الكلي والجزئي بينهما من المنافاة وان المتواطي والمشكك متقابلان ولا يجتمعان
في شيء اصلا واما المنقول فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كلفظ اسامة
وقد يكون كليا بحسبهما كالصلاة وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ
الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون كليا
متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجري في هذه الاقسام
فمنه يجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والآخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان ولا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قال فان الحقيقة في الشكل اقول الاول ان يقال الحقيقة حول الشيء
قال اي من الاثر على ما صلح العلة اقول كسر الكاف على ...
السهو ... قال اما الحقيقة ولا ... اقول
بحمل الحقيقة ... ان تجعل التاء للنقل من

اي كلفظ الوجود اذا جعل علما للشخص هذا

كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ... نقل الى ذات القوائم الاربع

الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة او تجعل اللفظ الحقيقة في الاصل جارية
على موصوف مؤنث غير مذكور كما هو كذلك في مررت بقتيلة ابن فلان ثم جاز ان توحد
من حق اللازم عن النائبة ولا اشكال في التاء قال وهي شيء مشترك معناه
اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وكونه معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قال وهو جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي اقول وعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قال
ومن المشكل ان اقول فيه تحصيل لهم تنبيه على طريق فتنبه ظنهم فان الناطق
موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المفهوم وان صدقا
على ذات واحدة مع صدق الناطق على الكلي بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له على ان السيف اعم منه فيتحقق
الترادف ... بعد منهما تخطي الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم
...

هو واما كلام باطل اصلا الا انه ليس مثل الصدق بالكلية وكان منشأ الطعن في
للمتاوس يوهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها قلنا هو ان الكل حيوان وفيه
مصدران مالكرا جعلوا ان الكل محدث في البداية مراد فان واوا ان الطعن في المستدعى
كان بطلانه في غير الظهور **قال** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ام **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا
يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب
التام حكما ان لا يكون فوقنا السماء ونحوه من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما او لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قال** فلا يكون مستغنى
اقول هذا المعنى اصلا يصح السكوت او فيه نوع ابهام ايضا كانه
فالمراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للمخاطب استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا
للفظ آخر كانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به فقرأتنا

ان المراد بما لا يستدعي اي لا استدعاء وما لا انتظار المفصل ما ذكرنا بقوله
كما اذا قيل زيد ابدا فوضح لا نجد ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب ينتظر ان يتبين المضروب بعد اعمرو ام الى عمرو ولكن من البعيد ان كان
وللمكان **قال** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ آه **اقول** معناه قطع النظر الى
مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم و
ينظر الى محصل مفهومه وماهيته كانت عند العقل محتملا للصدق والكذب
كلام ذات حضرة الله تعالى وكلام رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا مخصوص مفهوم وكان الخبر وجدناه اثبات شيء لشيء او
سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الامر في مثل قولنا
الكل اعظم من الجزء وغيرها من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو حاكم بصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مثل المفهومات البديهيات ونظرنا
الى خصوص مفهوماتها وماهياتها وجدناها اثبات شيء لشيء او نفيه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل

كالانشاء والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
معلومة مع قطع النظر عما عداها حتى خصوصية مفهومه ولكن طرح ملا الاشكال
في الاخبار بكثرها محتملة للصدق والكذب بحيث هنا سؤال مشهور وهو ان
تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك اعتبار وعلى تفسير الصدق والكذب
بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق مطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قال اخذ من الانشاء الدال
على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد الدلالة بالوضع وعكس
ان يجاب عنه بان المراد الاخراج عن تلك الاخبار او الجملة طلب الفعل بطريق
الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن لا يدل على الطلب الانشائي
مجازية فلا يخرج امر الانشاء لان الظاهر في الاصل [illegible] في الاستعمال
قال كالاستفهام والتمني فانها من القسمة لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح

ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا
يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع
على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية لقائل ان
يقول الفهم وان لم يكن فعلا كسبيا للعبد بل هو انفعال ولكنه يعد في عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن العبد والمستفاد من الفاظها الموضوعة عرفها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا
للطالب ما الاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم فالمفهم
فعل [illegible] ماذكرنا فانا [illegible] من افعال الجوارح والمتبادر
من لفظ الفعل [illegible] هو الافعال الجسمانية من الجوارح فلا يصدق على [illegible]
ان لا يكون [illegible] امر او هو باطل قطعا قال ولم يعتبر
النكتة اللغوية اه اقول وقد يقال ان الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم
من الكلام فالنكتة اللغوية [illegible] الاستفهام فهم المتكلم [illegible]

المخاطب الا التنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فان الوسط المقصود لم
لم يكن بكل المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قال والنهي كالامر فيما على
الترك هو كف النفس اقول وهو جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم
كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بحيلة بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل ح فيشارك النهي
الامر في المطلوب بما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر
وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ما ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره او لانه يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
ولو لم يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما
قال ولو اريد بالامر اقول جعل الامر طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه
جعله مساويا للطلب المطلق وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد مر
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفهم فيلزم اندراجه تحت ما جعله مقابلا له

فيكون النهي عنه ح

فعله مع عدمه على اي حال وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فحينئذ يكون هو
الفعل اولا كعدم فعله مع ما اتفاقا فالاولى ان يقال الاستفهام اولا على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه
فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي واما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول الفهم والتعليم
في الخارج لكن خصوصية الفعل المقصود حصول اثر ما في الذهن وهذا الفرق دقيق
يحتاج اليه هل صادق مع توضيح اللهم انه الموفق قال للمعاني الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول للمعاني اما مفعل كما هو الظاهر من معنى
يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد وهو اسم مفعول منه اي المقصود
وانما كان المعنى لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد
من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية الحاصلة هو الطبعية ليست
بعينه كما في الشأن فذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وهو تقييد في اطلاق المعنى

على الصور الذهنية بحيث يصلح بها لان يقصد باللفظ سواء وضع له اللفظ ام لا
والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قال فان قصد اه اقول يعني
ليس المراد من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد و
التركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا فالمعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما
يستفاد جزء منه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء منه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما
دون الآخر قال وكل مفهوم اه اقول وملخص الكلام ان ما حصل في العقل
وهو نحو حصوله فيه ان امتنع العقل عن فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل في العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع
نحو حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فلا يلتفت الى فرض الاشتراك ولكن الى استحالته قال

من حيث انه مقصود اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصور معناه نبه على ان المراد من الكلي المفهوم من حيث انه مقصود
قال وقد وقع في بعض النسخ اه اقول معنى هذه النسخة ان المفهوم بمعنى صورة
اللفظ بالكلي والجزئي على ان كان على الوضع فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه بين كثيرين فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قال واما بنفس
التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لتوهم منه
ان المقصود منعه من الشركة بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع صدقه على
كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود واضرابه جزئيا فلما
قيدها بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يحمله
على كثيرين ويمنع منه ذلك ولا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود فيه اذ لا يلاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا
يمكنه فرض اشتراكه الا ان امتناعه لا لحصوله بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل مع ملاحظة البرهان

البرهان واما بتجرده وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض شيء له بين
كنه من قال وكالكليات الوصفية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا
يصدق في نفس الامر على مفهوم من المفهومات انه لا شيء وكاللاموجود فان كل ما في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا
يمكن صدقه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الوصفية مع امتناع صدقها على
شيء لا يمنع العقل بتجردها وحصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بتجردها وحصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء واما تقسيم
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني اتصافها من فرض العقل
لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فيحملوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في
الكليات فيبين لهم ثبات تقسيمهم واحال المفهومات فيها اي امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم

امتناعها عنه ولم يحملوا الكل المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان
مقصودهم التوصل بحصر المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قال ومن ههنا يعلم ان
اقول اي من قوله ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن و
اللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يعتبر بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي
عليها في نفس الامر بل من افرادها ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب
الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها او نفس المقدار يعني كلية وكون بكل الافراد متحققة للكلية ثم ما كان
فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن
صدقه عليه فيها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علمتها في مباحث تحقيق
مفهومات القضايا المحصورة قال فلو لم يعتبر بعض الصور اقول هذا متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمتنع اه قال فالكلي اما اقول هذا تقسيم اخر لبعض الكليات

ليس جزءاً لجزئياتها في العلوم كالماهية والعرض العام وأما الكليات الباقية فهي
لجزئياتها فإن الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وإن كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء أما أولى بالحقيقي
الا هو الجزئي أما يظهر أن الكلي بالقياس إلى الجزئي الإضافي فإن كل واحد منهما مضاف
للآخر أو معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت شيء وكل الشيء متناول لذلك الجزئي
والغير فالكلية والجزئية الإضافية معقولتان متضايفتان لا يعقل إحديهما إلا مع الأخرى
كالأبوة والبنوة وأما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فإن الجزئية
منع فرض الاشتراك والصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى أن يسمى
الكلي والجزئي الإضافي ثم قال وإنما سمي الجزئي الحقيقي حقيقياً لأنه أخص من الجزئي الإضافي
فأطلق اسم العام على الخاص فقيد بالحقيقي ليتميز عنه قال وهو أي الشخص با
لجزئياته وذلك لأن الجزئيات إنما تدرك بالإحساس إما بالحواس الظاهرة
أو الباطنة ولكن الإحساس مما لا مدخل له في النظر لأن الإحساس إنما يتعلق بالمحسوسات
متعرضة ... الإحساس بمحسوس ... المحسوس ... من إحساس آخر

وذلك ظاهر لمن له أدنى مسكة ... ليس يترتب المحسوسات ... الكلي
وذلك لأن الجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر أصلاً ولا هي مما يحصل بفكر
ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات وكان
له ... لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلاً وذلك لأن المقصود من تلك
العلوم تحصيل كمال النفس الإنسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل لها منها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضاً الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد ولا يفي عمر الإنسان بتفاصيلها فلا يبحث إلا عن
الكليات قال وقد ذكر فيها الجزئي الإضافي ليتميز الجزئي الحقيقي والنسبة بينهما
ولكن البحث عن الجزئي الحقيقي فلما ذكر ما هو المقصود من مفهوم الجزئي الحقيقي
يتضح مفهوم الكلي وأما بيان النسبة بين الحقيقي وبين
الإضافي أو معرفة النسبة بين الحقيقي وبين ما يشتمل على ما يشتملان وأما الجزئي
الإضافي فإن كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وإن كان جزئياً حقيقياً فلا بحث
وأما تصور مفهومه فلأن تقسيم الكلي إلى ... بحسب أحوال الشيء ... مفهومه

قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنه اقول اي الماهية فيتناول الذاتي
بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها وتتناول اجزاءها المنقسمة الى
الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر واكثر قال الاعراض تخصه
خارجة عنها فتختص بشخص شخص اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الماهية
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة لتميز بعضها عن البعض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهيته تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون
الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا متعقلا بالمعاني ليخرج
الجنس اقول بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج الفصل العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه
خاصة خارجة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير فيخرج ما هو جواب ما هو وانه
في الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع

الاجناس

الاجناس فكما ان نسبة الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى مما اخرج
الفصل العام فهو تحصيل نسبة الى الاول والثاني واما انه اشيد الى اعتباره لا اخراج
مع الحاجة للمشاركة اما في الحقيقة بسلك الاخراج بقيد واحد قال لانه لا يقال
اقول اما الفصل العام فلانه لا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما
هو عرض عام له فلا يقال في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له وانما
الفصل والخاصة فلانهما لا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كان
فصلا او خاصة له وانما يقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة واما
الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين انواعه المختلفة الحقيقة وسيجيء عليك
تفاصيل هذه الكلمات قال بل يقال على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو
اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعضه لا ان الكلي
بل بيانا لما هو لفظ المحمول على الكثيرين بل اعلى تفصيل لا ان مفهوم الكلي هو مفهوم لا ان يقال

بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا يخرج عنه لانه ان اراد بالمقول بالفعل على كثيرين على الصالح لان يقال على كثيرين التزاما
وذلك لان الالتزام ليس معتبرا في التعريفات لانا نقول لم نرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكلي الا الصالح لان يقال على كثيرين وكون تعريف المقول بالفعل يخرج عنه
بعض الكليات مفهوما كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا تكون مقولة بالفعل اصطلاحا فيكون المقول على كثيرين غير الكلي فيتعين به
قال فالتخصيص بالنوع الحقيقي غير جامع لكل ما اقول فان قلت ما هو سؤال
عن الحقيقة والحقيقة الا الموجودة الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا فكيف يخص التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهوم الذي لم يوجد شيء من
افراده التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج تحت النوع قطعا فلو خرج
عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا نحمل ان يقال المنحصر في الكلي الذي يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد وان كان كذلك مفهوما يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع

وستأتي في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود
الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان
قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود
الاصلي من العلم ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة
المفهومات الاعتبارية وتحصيل احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وكذلك قيل لولا الاعتبار لبطلت الحكمة قال ونسبة
نوع الى آخر اقول هذا العد اعني كون الشيء تمام الماهية للشيء كونه من الماهية ومن نوعه
فقط وكان تمام المشترك بينها كان جنسا وبين انها واذا كان الشيء تمام المشترك كما سمعت
الماهية ومن نوع من الجنس او انواع اخر وكان تمام المشترك كان جنسا قريبا لها
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها
لمعرفة مطلق الجنس لم يكن تمام المشترك بين الماهية ومن نوع اخر سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا او يستطلع
على غير المعنى فتعقله اولا يكون معناه ان الشيء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا

قال أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه آه أقول نقض لقوله لجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام وقع في البين
أقول يعني له وزعما نقال في الماهية تمام المشترك لما ذكرنا أولا جمالا لانه وقطعا
قال لانه مقول على واحد فقط في جواب ما هو أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد إنما هو
بحسب الظاهر وأما بحسب التحقيق فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به كيف لا وحمله على نفسه لا يتصور
وقطعا إذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين أمرين متغايرين وحمله على غيره أيضا ممتنع
أيضا فلا يقال عمرو زيد وأما في قولنا هذا زيد فهو من النفس وبل لا هو هذا الشيء الكلي الشخص
المعين فالمراد بزيد وكل الشخص المعين إلا فلا حمل من حيث المعنى كما عرف بل
مراده مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وإن فرض
انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون إلا كليا قال وبقولنا المختلفة
بالحقائق يخرج النوع آه أقول تخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها لكن
القيد الأخير أيضا في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا [illegible] العام

فلا يخرج إلا ما الصدد الأخير قال العموم فذرتبوا الكليات آه أقول لا يخفى عليك
أن القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدئ إلا بالأمثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالأمثلة بينها على المتعلم ثم للمبتدي فأصحاب هذا الفن لم يأتوا
بماهية أمثلة جزئية فأوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكلمات المخصوصة
وقع تحتها الأنواع والأجناس كأنها مخصوصة مرتبة كما بينه قال فمقول
الجنس إما قريب أو بعيد آه أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين غيرها فإما أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشاركها في تمامها
منه أولا فالأول لا بد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا
يسمى جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك إلا بالقياس إلى بعض ما
يشاركها فيه بل جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا
يسمى جنسا بعيدا [illegible]

اي مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد
بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر هو جنس
للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و
جنس قريب للجسم وهذا كله ظاهر بالنسبة الى الصورة واعلم ان افضل المراتب
الاجناس هو الاجناس الاخر اذ تركيب ماهيته من جنس وفصل يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس كما سبق ... هذه المعاني مفصلة **قال** والاخص ان كان **اقول**
اي الاخص مطلقا ولا من وجه والاعم وهو تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه
ايضا ولكن ان يوجد الاخص اي مطلقا ويحصل الاعم مساويا للاعم مطلقا ومن
وجه والحاصل ان الاخص من وجه خصوصه باعتبار وعمومه باعتبار فكان مشتملا
الاخص خصوصية وعمومية فيلزم من الاخص مطلقا وموجود وجعل الكل بدون الجزء ان ثبت

اخص من عمومه وجعله مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده
بدون عام المشترك **قال** لكان موجودا في نوع اخر **اقول**
قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان يكون عام المشترك موجودا
في النوع الاخر الذي هو مباين له لجواز ان يكون عام المشترك موجودا اخص
من هذا النوع ويكون بعض عام المشترك اعم منه يصدق على عام هذا
المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما عام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد نفسه بل على هذا النوع
فيكون له فرد واحد فيكون اخص واخس مما فرض الكلام
ملكه اجزاء الماهية اما ان يكون عام المشترك بينها وبين نوع اخر
من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين
لها وهو لا يجوز اي تمام المشترك بينهما لانه خلاف الفرض بل لان يكون بعضا من تمام المشترك

منهما ضاحكا عام المشترك فهو بعضه وجود فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين عام وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فان كان الاول يكون
مميزا للعام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا له كالحساس
للماهية الذي هو عام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة وان كان الثاني
ما يكون مشتركا بين عام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يخلو اما ان يكون
عام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لعام المشترك او لا
فان كان جنسا داخلا في القسم الاول لانه ح ولكن النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من عام المشترك بينهما فيهما عام مشترك
ثان ولا يجوز ان يكون هو عام المشترك الاول حتى يكون النوع لان هذا النوع
الذي هو بازاء عام المشترك مباين له فلو دخل فيه لكان محمولا عليه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذا صح ذلك يكون عام
المشترك الثاني بعينه هو عام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعضا
عام المشترك الذي كان مباينا اما ان يكون كافيا في عام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين

اولا وان لا يكون فصلا للجنس الذي هو عام المشترك الثاني والاول اما ان
يكون عام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء عام المشترك
الثاني والموصل للمفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من عام المشترك ثالثا كما
عام مشترك ثالث الحجة ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان مباينان للماهية مشتركا بها
كل واحد منهما في عام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا نوجد ذلك
اي عام المشترك المذكور في النوع الاخر فيكون الخ الذي هو بعض عام
المشترك موجودا في كل نوع من النوعين اعم من كل واحد من عام المشترك
فلا يكون فصلا جنسا وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا ان اثبت انه لا يجوز
ان يكون للماهية واحد مباينان لا يكون احدهما خارجا للاخر ولم يثبت منهما
فلا يتمشى هذا الدليل في الفصل بدليل الخروج وهو ان يقال جزء الماهية
اذا لم يكن عام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية فكان مميزا لها عن جميع

المتباينات وإما أن يكون مشتركاً بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها
فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ما عداها أو من جملة الماهيات
التي لا يتركب إلا من جزء لها فيكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن كل ماهية التي لا يشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فإن قلت فعلى هذا يعتبر جزء الماهية في الفصل
وحده لأن جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءاً لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزاً
للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلاً لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية
مجرد تميزها لها في الجملة بل لا بد أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر **قال**
أو منتهياً إلى بعض تمام المشترك مساوٍ له **أقول** الظاهر في العبارة أن يقال أو
منتهياً إلى تمام المشترك بينها وبين بعض تمام المشترك **قال** وإن لم يكن لها جنس
أقول وذلك بأن يتركب الماهية مثلاً من أمرين متساويين للماهية فيكون كل واحد
منهما فصلاً للماهية وانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بأن يكون بعضها
جنساً وبعضها فصلاً أو يكون كلها فصولاً ومساوية كما ذكره هذه الماهية **قال**
مُتَسَاوِيَةٍ ... مِنَ الأَجْزَاءِ ... الجِسْمِ النَّبَاتِيِّ ... فَرُبَّمَا **أقول** الطبائع التي هي الموجودة

قال لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب ما يميز الشيء في الجملة **أقول** إذا
سئل عن الإنسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزاً عن جميع
ما عداه أو عن بعضها وسواء تميزه ذاتياً أو عرضياً فيصح أن يجاب
بأي فصل أريد من فصوله قريباً كان أو بعيداً كالقابل بالطبع للمتنفس والنامي والقابل للأبعاد
وأن يجاب بالخاصة أيضاً وإذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وإذا قيل أي ... في جوهره
... صح الجواب
بجميع تلك الفصول وأما إذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا
القابل للأبعاد وإذا قيل أي جسم نامٍ هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل و
النامي أيضاً وإذا قيل أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قال** كماهية الجنس
العالي والفصل الأخير **أقول** إنما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس و
الفصل وإلا لم يكن الجنس العالي جنساً عالياً ولا الفصل الأخير فصلاً أخيراً فلو
فُرِضَ تَرَكُّبُهُمَا ... وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الأَجْزَاءُ أُمُوراً مُتَسَاوِيَةً **قال** وإما أن ينتهي إلى ... **أقول**

اعترض عليه بأن هذا أعني الفرع عام شامل لجميع المقومات كلها سواء كانت
محققة الوجود أو لا فلا يكون تحقق الوجود مخصصاً لعموم البحث بل
فالصواب أن يقال الانقسام إلى الجنس والفصل لا ينحصر في الفصول المميزة
عن جميع المشاركات الوجودية فإن الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان
كل واحد منها للماهية كتمام الآخر لها فلا يمكن جعل بعضها جنساً وبعضها فصلاً
فلذلك يحصل عند الانقسام إلى الجنس والفصل الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية وعليه أن الانقسام إليهما منحصر في تلك الفصول التي
فإنا إذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من أمرين
متساويين فإن كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد توجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية متحققة في الجنس
مع أنه لا يمكن أن يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود إن ميزها عن
جميعها فهو فصل قريب لها وإن ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما لم

الشارح فإنا نحقق الوجود بعض ربما ما لا اعتبار به وربما نقتصر في بعض
المباحث على ما ذكره ونحيل في ما عداه على المقايسة به وأما التوقفات
فالأولى بها شمولها في الكل قال فإن من مطارح الأولياء أقول يعني
أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمور متساوية مما يلقيه الأولياء
فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم إلى نحو من المباحث الدقيقة التي تعتبر الأولياء
ويتوصلون لتقويتها أو دفعها أو تعييرها مما يطرح منه الأولياء ويوقع
في الغلط كأنه مزلقة تزل عنها أقدام أذهانهم والمقصود الإشارة إلى ما
في الدليل من الاضطراب أما في الأول فبأن يقال المانع وجوب احتياج بعض أجزاء
الماهية الحقيقية إلى البعض وإنما ذلك في الأجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود
المتميزة أما في الأجزاء المحمولة فلا لأنها أجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود الخارجي
قطعاً وأن يقال جاز احتياج كل واحد منهما إلى الآخر من جهتين مختلفتين فلا
يلزم دور وجاز أيضاً أن يحتاج أحدهما إلى الآخر دون العكس مع اتحادهما ولا يلزم
من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فيجاز أن يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج

احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فلان يقال انا
نجد ان احد الطرفين يصدق عليه الموجود وان الوجود خارج عنه فان قلت لم
لا يكون العارض لتمام الماهية عارضا واما مع قلت لاستحالة مجموعه فان العارض
للشيء محتاج اليه لانه لا يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان مع انه
الى البسائط لم يكن عنه ولا الحيوان عارضا عنه وليس بتمامه خارجا عنه ثم العارض
للشيء على العام به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له ومن الحقيقي بعيد

قال كالفردية للثلاثة قوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله

هذا مثال لاحتياج الانفكاك عن الماهية

كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة

هذا مثال للعقول ولازم الماهية اما لازم الوجود

هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الحمل الخارجي عن الماهية وافرادها
فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا امثلة
المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصود وصنف
على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قال فاما ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية فهو اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هو هو

او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فيصح عليه ان يحمل في الجملة اي مطلقا ولو
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ويدخل في اللازم كل
عرض مفارق ولا بد لثبوته للماهية من علة فاذا وجدت تلك العلة كان ذلك الوصف
ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان ممكنا بالنظر الى الماهية على ما توهمه كثير
له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء وتقرير الماهية من غير تقييد
بشيء هي الماهية من حيث هي هي فيكون تقسيم الى الماهية الموصوفة والماهية من
حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموصوفة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم
الماهية الموصوفة اي في الخارج محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء لكان اولى واعلم ان المص لما قسم الكلي بالقياس
الى ماهية افراده ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ان يكون جزءا لها وثالثها ان يكون خارجا عنها فلما قسم الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل

الموجبة او ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اي ان يمتنع انفكاكه عن الماهية حتى

البرهان

اراد ان يقسم الكلي الخارجي عنها بالقياس الى اللازم وغير اللازم فان ذلك
ملزوم مقتضى سوق الكلام قال ثم اللازم اما بين او غير بين واما البين
فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ك
اقول لابد في اللزوم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع
تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في اللزوم واما ان يقال تصورهما
يقتضي تصور النسبة واللزوم معا قال كتساوي الزوايا الثلث اقول اذا وقع
خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة | قائمة واذا وقع
بحيث يحدث منهما زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا
الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث بمعنى انه يمتنع انفكاكه عنها في الخارج لكن جزم العقل باللزوم

بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد فيه
من برهان هندسي قال وقد يقال البين على اللازم اقول حاصله ان التقسيم الى البين
وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر لجواز ان يكون اللازم غير لازم من تصوره مع تصور ملزومه اللازم للماهية
مقتضى ماهيتهما فمن ثم ان تصورهما معا مستلزم للجزم لا للانفصال الحقيقي كما يثبت
لما بعنديه لفوات الانضباط قال لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة
اقول يعني ان اللازم اما ان لا يكون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما او
يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يخلو ذلك الامر الموقوف عليه
من الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة وغير ذلك والوسط هو
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون مستثنيا بنظره والكسبي تصور طرفيه في الجزم به يكون
محتاجا اولية فكانه قال اللزوم الذي ليس له ماهية ولا وسط اما بين او لا واما
الكسبي بطريق نظره بحوادث لا يكون بطريق ولما اقول لتأويل يكون بينهما مغايرة
للاولى كالحدسي والوهمي والحسي فحينئذ لا يحصر اللازم الماهية بالبين وغير البين
الا انه يفهم من ضمن البين الاصطلاحي اليه باطل يكفي فيه جزم بين تصور اللازم مع تصور الملزوم

كما في الحكم باللزوم وفي نظر الاستحضار ويكون عند الشيء متصفاً الى الطرف بعيد
الى الوسط والى ما يعني بعض الأمر الوسطي بتصور الطرفين والوسط قال وقد يقال
البين على اللازم آه أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان
لزوم شيء لشيء إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى أنه يمتنع وجود الشيء الثاني في
الخارج منفكاً عن الشيء الأول كالحدوث للجسم ويسمى لزوماً خارجياً وإما أن
يكون بحسب الوجود الذهني على معنى أنه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء
الأول فيه وحاصله أنه يمتنع إدراك الثاني بدون إدراك الأول ويسمى لزوماً ذهنياً وأما
أن يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى أنه يمتنع أن توجد في أحد الوجودين
منفكة عن ذلك اللازم بل أينما وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي ان يكون لازماً ذهنياً لأن
الماهية إذا وجدت في الذهن وجد ذلك اللازم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية
لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بيناً بالمعنى الأخص قلنا لا يحوج انقسامه الى اللازم البين
بالمعنى الأعم وغير البين في لزوم الماهية بأن لم يحصل أو أوجب الملازمة الذهنية كانت منقضية

واللازم من وجه آخر ان يكون اللازم مستمراً له فان ماهية المثلث او وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن أن يكون
متصوراً مع عدم تصور المساواة المذكورة فيحصل الحكم بثبوتها لماهية المثلث
فليس كل ما كان حاصلاً للماهية المدركة المذكورة في الذهن يجب أن يكون مدركاً
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها مع أنه لا يجب تصورها واللازم من
إدراك الماهية واحداً وإلا لأمور غير متناهية بل يجب أن يكون اللازم للماهية بحيث يلزم
من تصورها الجزم باللزوم بينهما وإن لا يكون كذلك صح الانقسام الى البين بالمعنى
الأعم وغير البين ويجب أن يكون اللازم للماهية بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية
تصوره فيكون بيناً بالمعنى الأخص وإن لا يكون يلزم الطبيعة قال والمعنى الأول أعم
أقول اعترض عليه بأن المعتبر في الأول هو كون تصورهما كافياً في الجزم باللزوم
بينهما والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وبهذا القدر
لا يثبت كون الأول أعم وربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون تمام
التصورين معاً كافياً في الجزم باللزوم ولا بد في الفرق لطيف ثم تعين البين بالمعنى الأخص بما يكون التصور

الملزوم كافياً في تصور اللازم مع تصور الملزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول لما
سبقه لكنهم لم يشترطوا هذا الشرط في ظاهر كلامهم قال وقولنا مطلقاً يخرج
للجنس العرض العام أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس لما فوقه
لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقاً اي فصول الانواع والاجناس فلم يكن اسند
اخراج الفصول اليه قال وقولنا وعلى غيرها يخرج النوع والفصل والخاصة أقول
أقول وخروج النوع بعد القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق
واما خروج فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
قال واعلم ان هذه التعاريف رسوم للكليات الخمس أقول الماهيات
اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقية فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو
ذاتي لها اما جنس ان كان تمام المشترك واما فصل ان كان مميزاً وما ليس بداخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه

بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قال لما كان
الكليات اموراً اعتبارية حصلت مفهوماتها اولاً ثم وضعت اسماؤها بازائها
أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
قال فتكون حدوداً اسمية أقول اي هذه التعريفات التي هي بحسب تلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات لا رسوم اسمية لها نعم لو
كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوماً اسمية قال وفي تمثيل الكليات بما
أقول وقد يتسامح فيه حيث مثل للفصل بالنطق وهو يريد به الناطق و
المصنف للمسامحة تنبيهاً على تلك العادة قال والنطق والمشي والضحك لما
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة أقول بل النطق يصدق على افراده
اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها و
اما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق وركب مع ذو كان
ذلك المشتق او المركب كلياً بالقياس الى افراد الانسان محمولاً عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي

وظاهرهما وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قال**
فيكون اقسام الكلي بالنسبة على مقتضى قسمة الحاصرة ثمانية **اقول** هذا ما عليه الجمهور
لان التقسيم يجب ان يكون منحصرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة
والعرض العام فالقسمان هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي
هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمان للازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين هما قسمان للمفارق فاقسام الكلي الخارجي بعد على مقتضى قسمة
ومن لم يحصر في قسمين ومن حكم ان القسمة اولا الى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة
اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما
بهذا الاعتبار ايضا فكان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق جنس ما تحته وكذا مفهوم العرض العام فيهما

بما ليس بعينها وغيرها فقد صح تحصيل الاقسام الاربعة الى محصلين مطلوبين
لوجود كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان
لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة فان لوحظ محصل تلك
الاقسام رجعت الى اثنين والشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة
التفريع والمصنف نظر الى مرجع الاقسام في المآل فلو ذكر فرع على تقسيم
الانحصار لجملة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي **اقول**
ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق الاشارة الى ان ليس بحث هذا
الفن عن مجهول الجزئيات حال البحث عن احوال الجزئي لكنه يقصد بمفهومه
اعني الحقيقي الذي هو في الاضافي الذي يذكره وبين النسبة بينهما تتميما
للتصور وبعد بيان النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور
قال الكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع ... ولا يجب

ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا
مقابلا له وان اراد الامكان الخاص لم يندرج تحته الواجب والحاصل
ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما
موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة
قال كالكواكب السيارة والنفس الناطقة اه اقول هذان مثالان
للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وهما وجه من الكواكب
السيارة والنفوس الناطقة في الجملة فهذان مثالان لما وراء
الكليين المذكورين قال على مذهب بعض اه اقول يعني على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده
قال فانه لو كان المفهوم من احدهما اه اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا
ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب
منهما ايضا والحاصل ان تعقل مفهوم الحيوان ... بالارادة

لظهور التغاير

امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة
هذا العارض المسمى بالكلية الى الكلي المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى
غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج
عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تتصف بالكلية
في العقل قال فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو اه اقول
قيل عليه ان اراد ان مفهوم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي فيعني ان الكلي الحيوان

كالانسان والفرس والبغل وغيرها

جنس طبيعي مفهوم الحيوان من حيث هو مع قطع النظر طبيعيا

ولا فرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فان الصواب ان مفهوم
الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي
ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
وعلى هذا فقس الطبيعي من باقي العوارض فيصح لكونه معروضا للاشكال اذا اعتبر
العارض معه نظرا الى الصدق ترتبت الحقيقة كما قيل في العقلي والا لم يحمل
الطبيعي العقلي قال لان المنطقي عارض له أقول يعني ان يوجد
مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ولو لا عليه
احكاما لكونه بل تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي
قال اذ الكلي انما هو من افراده أقول اي من افراد الكلي واراد ما المنطقي
منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب
قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج أقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان
كل كلي طبيعي موجود في الخارج فمن الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
في الخارج كالباري وشريكه وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قال ومن الاشتراك بينهما أقول

من الاول ان الحكم بوجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن فانه من مسائل
الحكمة الالهية قال ولا وجود له أقول بل الموجود ان يقال ان وجود الطبيعي
الطبيعي بعينه ادنى اشتراك يمتنع ان يوجد وجود ما صدق من الامثلة الموضحة
لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ هنالك يطول الكلام ولا يصح فلذلك التحقيق
الى ان الاول هو الكل للعرضي قال فان لم يصدق على شي اصلا فهما متباينان
أقول لم يصدق على ما ان الكلي والا ما يمكن ان الاحكام العام الصدق فان
على شي لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجاز ان يكون بعضهما
تباين حتى على ما سنا في هو باطل لان الشي والممكن العام هما وان فانهم
جعلا من المتباينين هو ... مالس ... واجب لتخصيص
المدعوي بالكليات الصادقة في نفس الامر على شي من الاشياء او الى ... صدقها
كذلك على شي من الاشياء فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر
على شي من الاشياء خارجا وذهنا وحاصله ان الكليان اللذان يصدقان كل
منهما على شي بحسب نفس الامر تنحصر النسبة في الاقسام الاربعة ... بحسب الطاقة

ويحسب الاغراض المطلوبة من العموم والخصوص لهم في الكليات الموجبة بل في الكليات
للموجبة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء ما ولا يمكن ايضا اجراء
في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قال** فان صدق كل منهما (اي باللزوم) متساويان
اقول للمعنى فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر (وهو الاعتراض المطلوب) ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد ورعاية التساوي بينهما ملتبس
النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه
انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق
كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق
للمعتبر في العموم مطلقا ومن وجه **قال** واما اعتبار النسبة بين الكليين
اقول يعني الكليين تحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كل منهما
مخصوصا بحيثياتها ان كل مطلقا اذا كان بينهما تساو او عموم وخصوص مطلق

يصدق في

وقس على هذا وكذا الصدق المعتبر في العموم مطلقا او من وجه

الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي
الجزئي الا قسم واحد فلو قال الكليان متساويان الى آخر التقسيم
لم يعلم منه جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخيرين كحال الكليين
التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ما يوجد فيهما من تلك النسب الاربع فلم يعلم ذلك بالمقايسة
التنبيه على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها
مع بعض **قال** فانهما ان لم يكونا متساويين الخ **اقول** فان قلت
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان يصدقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا
فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه فيهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه ما
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم

معانٍ احصقيقيًا بل مما يتعدد ويتغاير بحسب الاعتبارات والكلام
في الجزئي الحقيقي المتغاير بمعانٍ حقيقيًا كما هو المتبادر من العبارة
لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة فلو عدّ جزئي واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لجاز أن يكون الجزئي الحقيقي
كليًا فإنا إذا اعتبرنا إلى زيد الضاحك وزيد الكاتب وهذا
الطويل وهذا القاعد كان زيد على هذا التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا
يكون حاله عامًا من وجه بل يكون أعم من كثير فيكون كليًا قطعًا وأمثال
هذه التسويلات تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها
لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
قال والإنسان بعض الإنسان ليس بلاناطق فيكون بعض
الإنسان ناطقًا **أقول** أورد عليه أن صدق بعض الإنسان
ليس بلاناطق يستلزم بعض الإنسان ناطقًا كما سيأتي من أن السالبة المعدولة

المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى أن صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولنا زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدومًا
فلا يكون كاتبًا ولا لا كاتبًا والسر في ذلك أن الإيجاب يستلزم
وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي
لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء في موضوع بخلاف
السلب فإن قلت إذا كان الموضوع موجودًا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي في الحال فما الحاجة
حينئذٍ إلى كون الإنسان صادقًا على موجودات محققة كالفرس
وغيره قلت ولكن لا يجدي نفعًا إذ ليس الكلام في خصوص هذا
المثال بل في بعض المفهومات ليس مطلقًا فإذا لم يصدق نقيضاهما
على شيء أصلًا وهذا لازم البرهان قطعًا كنقيض الشيء والممكن العام
فإن الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل شيء بحسب نفس
الأمر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن العام على شيء أصلًا منهم من لم يفهم ما فيه أقول لو لم

يصدق حمل اللاشيء واللاممكن على بعض الأشياء اللاممكن

الناطق عليه لأن الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافتراق مع
اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد انعكس علينا
نقيضهما باعتبار الصدق نقيضهما لا باعتبار الصدق فوضع احدهما مكان
الآخر فالمنع صحيح بلا مكابرة فالمخلص ان يقال انا نأخذ نقيضي
المتساويين مع اعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما كالإنسان
هكذا كل ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بإنسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين فقد صدق ذلك في موضوع لنا القضايا تخص البحث عما
اذا لم يكن المتساويين شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فانا
نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجا او ذهنا فيتم البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما
هو بحسب الحقائق والنسب لا نتيارها ويتعرض فرقة اولا نقائض الامور العامة اي الشيء

بحسب ما يكون بعض اللاشيء ممكنا اذ الممتنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن
نقيض مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اريد عليه
الممتنع كان ممكنا فالمقدمة ممنوعة قلت هذان المفهومان متناقضان
اذا اعتبر انفسهما مطلقا مع قطع النظر عن اعتبار صدقهما على شيء واما
اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل منهما قضيتان موجبتان احداهما معدولة و
الاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما الا ان يصدق
صدق الممكن على شيء يستلزم صدقه عليه لا صدق يستلزم عليه ولا يشكل المساوي
اعتبر صدقهما على شيء اذ حينئذ التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
اعتبر فيها الصدق على الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل لا انسان
لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على افراد اللاانسان واذا اعتبرت
نقيضيه للاثبات لا يصح سلب اللاناطق عليه موجبتين فقولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق

لسلك العلوم فلا يكلف في اخراجها عن اعتبارها بل الاعتبار انما بوجه اتصال الا في
حصر النسب كما مر في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصطلاح هو الاصطلاح
بوجه الكليات بعينها قال اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم هو محال اقول يرد عليه
الاعتراض المشهور على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان انتج انه لعال السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها كما مر فان تمسكت بان
اللاانسان مثلا نقيض الانسان فاو لم يصدق احدهما على شيء يصدق عليه
الآخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان النقيض هو مفهوم في
مقابلة نقيضه باعتبار صدقه وتحققه تماما فتأمل قال فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس

النقيض

اقول مبني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا و
نقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان
العام موجبة كلية فلا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع ووجهه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم
يعلل به المصنف كما سيأتي فكلف بتحمله على اي حال ادعاه وايضا
الاستدلال به بيان عالم يثبت بعد احتمال ان الشارح نظر الى الواقع
وهو صحيح بتلك الطريقة ولم يكن ايضا بعكس النقيض في الاستدلال
السؤال بما صح التمسك به عند المصنف ايضا واما هو لكن هذا بيان
بما لم يثبت بعد وجوابه ان العكس المذكور ديدن من الطبع يكفيه ادنى
تنبيه قال فيلزم اه اقول اصيب ما في المدعى كون نقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو نفسه
وثبوت الكلي للاخص في حقيقته تعلق بثبوت الاخص على ثبوت المحمول وبعد استدلال

ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يحمل نقيض الا
ونقال لا يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس وفي الكلام مسامحة بحمل النقيض بعضه جزء الدليل قال
واما مقد التباين الكلي اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي
لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت الكلي وهو انه
ليس وكل النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال الكلي في كل
التباين الجزئي بينهما اتفاقا ثم انه يجامع العموم من وجه لا يجد ودفعه
قال ويندفع الاشكال اقول لان المدعى اتفاق لزوم العموم وثبوت العموم
في محل واحد لا ينافي اتفاق اللزوم طورا الى ثبوت العموم في محل آخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قال او نقول اقول يعني ان دعوى
نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد مثال السلب كان
رافعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية
قال فاعلم ان التشبيه بينهما بالتباين مطلقا اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا يتحقق التشبيه بين المتباينين

في الاربع لانا نقول المباينة الكلية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا اصل النسبة فيها كلي المباينة الكلية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض آخر عموم من وجه فلم يوجد كما بين نسبة خارجة
عن الاربع قال فلان صدق وقط راجع الى قوله الكاملة اقول احد
بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين مع نقيض الآخر وقط الى الصدق
مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين
بدون نقيض الآخر وبعدم صدق واحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق النقيض
مع عين الآخر فمجموع كلام المصنف ظاهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر
وبعدم صدق واحد المتباينين مع عين الآخر وقط لا لازمه وليس معناه
ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول حتى الى الكامل فاشد الاختلال
عن العبارة فقط ولا يخفى على احد التوجيه وان كان وفقا صحيحا
للمطلوب حاصله ان صدق وقط منضما الى ما تقدم بعده يعني صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر لان تنافي نقيضيهما مع كون عين النقيضين فافهم

تمام شد هذا القيد المحمي الذي على التوفيق واصل

ظاهره

قال على صلاحية المشاور يكلف لكن الظاهر حينئذ من تعلق العنان دون المعنى
وانت تعلم ان التعويل ليس بصحيح وللمقدمة القائلة أقول اجيب عن ذلك
بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين نقيضي
المتباينين هي التباين الجزئي اعني خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين
الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور بخصوص
احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي التباين الكلي
بخصوصه دائما لانفكاك النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللابيض
هو التباين الجزئي مع ثبوته ههنا قطعا لانفكاك النسبة بين الاولين هو التباين
الكلي وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في
الخصوص لا يشكل الا على بعد الطعن لانتم الا ان يبين ان نقيضي المتباينين
ولا يتصادقان اصلا او قد يتصادقان ولا يكون التباين الجزئي بينهما محدودا
لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل
يكون في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين

هي التباين الجزئي المتحقق في ضمن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب هذا الكلام كله
مبني على انه لم يبين النسبة بين نقيضي من بينهما عموم من وجه فقيل ان النقيضين
ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا
كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا
ثبت ذلك فما ذكر في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي المتحقق
في خصوصية كل من فرديه او نقول نفي الانفكاك لا ان يكون النسبة بينهما هي
العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا
فاندفع ما قيل حيث ضم اليه العموم مطلقا ولم يعرض النسبة بينهما
هنا لانها يعلم مما ذكر في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما لا يكادان يتصادقان
على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص فكان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر
وبيانها كما ان فلا يلزم ان المقصود من النسبة بينهما هو بعينه وبيانه قال وباذاء الكلي الحقيقي

العقول

أقول فان قلت المشاركة مما ذكر فان الكلي الاضافي له معنيان محصلان احدهما
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي ومع ذلك لان الامتياز بين
معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما
بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معنا المعدوم
الذي هو سماه مرادنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين
ولا شك انه امر نسبي لا يحصل للشئ الا بالقياس الى الكثيرين فلو اريد بالكلي
الاضافي هذا المعنى فليس للكلي فرد معنيان وان اريد به معنى اخر لا بد من بيانه حتى يتكلم
فيه فلم يبينه قلت اريد به معنى اخر وقد نبه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه
انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بحسب الفرض حتى
يرجع الى المعنى الاول بل نعني به ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الطبيعي ما يصلح لان
يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج بحسب نفس الامر اولا
والكلي الاضافي ما يندرج تحته شئ اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الطبيعي مطلقا
لما ان المعنى الطبيعي يصدق على الكليات الفرضية ولا يصدق ذلك على الكلي الاضافي الثاني

ان الكلي الطبيعي ما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج تحته بالفعل ...
ولا خارجا ولا يدخل في الاضافي من المندرج بالفعل اعم واخص هذا المعنى بالكلي ...
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى الطبيعي لكونه معا ...
للكلي الطبيعي على الاصطلاح وفرض الكلي الاشتراك بين كثيرين فهنا قسم ...
اضافته وان كان بعضها موقوفا على بعض الفرض كما ان بعض الطبيعي من فرض
الاشتراك بين كثيرين موقوف على بعض الفرض مع انه ليس صالحا للان تحققه
لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالطبيعي ظاهرا وعلى هذا
فالاضافي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت شئ ولو قلنا الاضافي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته ويكون
ايضا اخص من الكلي الطبيعي لكن بدرجة واحدة ولا يصدق على الجزئي
الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي
ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فيرجع الى المعنى الطبيعي كما هو واما لم
يتعرض لتفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للكوني انه جزئي اضافي للانسان من حيث انه

فرض الامرين افاملا يتحقق كل من الحقيقي والكلي عين الكلي الاضافي

له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الكلي الحقيقي تقابل العدم و
الملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الكلي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الكلي الاضافي تقابل
التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قال**
وفي تعريف الجزئي الاضافي بطريقين **اقول** اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد
وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان فكذا ما هو
كالاب والابن فالخصوص والعموم متضايفان ايضا كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يمكن ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
ضرورة تقدم تعقل المعرف واذا تمهد هذا فنقول المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم

لا العام الذي بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر
قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف بل المفهوم با
لاعم والاخص منهما هو العام والخاص مع معنى التفصيل والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم توقف الجزئي الاضافي الخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء
بمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالحاصل في
توجيه الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الحال الاول اقوى من الثاني
فالاولى ان يعترض على الثاني حيث انه ان اريد ان الكلي يعرفه بالاخص من شيء
كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الحال الاول وعلى هذا او قد مر من جواب
السلطان المحقق ذكر المتضايفين معا اعني الاعم والاخص في تعريف شيء واحد وهو
الجزئي الاضافي لا احد المتضايفين في تعريف الاخر وذلك غير لازم وهو ليس بشيء
لان فيه القائل يلزم ان يعرف الجزئي الاضافي بما هو بمعنى الكلي الاضافي هو العام كما ان الشارح فا

ومنهم من قال لم يبين المصنف عادته كونه نوعا للكلي الاضافي بل اراد ذكر حكم من
احكامه بحكم لئن يسقط ما نسبه نوعا وحينئذ يندفع الاشكال اصلا الا ان
المقام يدل على قصد النوعية ظاهرا **قال** وهذا منقوض بواجب الوجود
اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي واحد عين هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الخارجي وهو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يحصل الا بوجه كلي منحصر فيه حتى يتشخص ويرد بان معنى الجزئي هو ما يكون بحيث
لو حصل في الذهن يمنع وهذا المعنى متحقق في الواجب ايضا ان عقل او لم يعقل اه
اذ لم يرد انه كونه متصفا بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى
وايضا الممتنع الحصول في العقل هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يمنع من له
الجزئية **قال** فانه ممتنع الحصول **اقول** فقد ظهر لك مما ذكر النسبة بين الجزئيين
فبعد التشريع الذي هو النسبة ما النسبة بين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي فالمباينة اما النسبة بين النوعين

الاضافي بين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الكلي الاضافي على الجزئي
الحقيقي ونوعهما وصدقهما على النوع المعقولات الثانية وتصادق الجزئي الاضافي
والكلي على الكليات المتوسطة **قال** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته
الواحدة **اقول** نوعيته هذا النوع نسبة واضافية بين افراده فليس بعضها
فيها الا حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقته في كل الافراد وعلى كلي يستمع
بالطبع واما النوع الاضافي فلا يدرى نوعيته من امر راجع الى نفسه
بل حتى يكون مضافا اليه وبيان ذلك ان الجنس لما كان عاما
المامه المشترك بين الماهيات المختلفة في الحقيقة وصح حمله عليها وعلى
الجنس جزء امن وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي
كمال صفة النسبة ثابتة للجنس بالقياس الى ما تحته من الماهيات
انواع له فالجنس والنوع الاضافي متضايفان كالاب والابن **قال** لانه
الجنس للكليات لا يتصور وجودها الا مركبة **اقول** اشارة الى ما سبق من المنطق
في تعريف الجنس

واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان بعضه اضافيا فان احدهما بالقياس
الى ما تحته من افراده المكثرة كلينا والاخر بالقياس الى ما فوقه من الجنس المحمول عليه كما بينا والنوع
الحقيقي مع الاضافي واحد بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال فان
الجنس يحمل عليها وعلى غيرها من حيوانات سواه اقول الجنس الطبيعي كالحيوان مثلا لما كان محمولا
محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن الكلي
حيوانات هو الجنس الطبيعي عام المنطقي ولا دانتا لا من الثلثة وكل واحد
منها وان كان خاصة وكما يحمل عليه على غير الجنس الكلي من حيوانات هو فخرج
عن حد النوع الاضافي فهو الصعد قال وهو النوع المقيد بالتشخص اي
اقول اي الشخص هو النوع الطبيعي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه
من مثل الكاملة الانسانية ام ... وما عام ... الشركة فيه و
ذلك اللام يسمى شخصا وبعضا قال ويكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه اقول وذلك لان الطويل ما لم يجر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الطويل للانسان لانسانا لا يحمل عليه اصلا قال فاعتبار الادوية اه اقول من القيد

وان لم يعتبر الصنف الطبيعي في النوع عمه ايضا بالقياس الى الاضافي
الصعدة فعلم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي مثلا الجسم المطلق والجوهر
مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع
لما كان مضافا الى الجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فعلم انه من اعتبار ماله
الجنس ايضا والا لم يكن مضافا اليه فعلم ان لا يكون الاضافي الصعدة اجناسا
للماهية التي هي تحته بالقياس اليها فالاولى ان يترك الاولية ويكتفي بالصنف
تقصد لمن ويقال الى النوع الاضافي في جميع معقول من حيوانات هو ... عليه على غير الجنس
من حيوانات هو قال والا لكان النوع الطبيعي جنسا اقول وذلك لان
النوع الطبيعي لما كان عاما شاملا جميع افراده فلو فرضنا ان نوعه كطائفة
وهو ايضا عام شامل افراده لم يمكن الكون عاما شاملا بالقياس الى جميع
من افراده والا لكان الذي تحته يحمل عليه مع زيادة و... شملا على امر
زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا منه اختلف فيه يجب
ان يكون الحقيقي عاما بل المستلزم الحقيقة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه تنحى وتوضيح

الى الحيوان مثلا كالحيوان فان يكون الحيوان عام ماهية لكل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون الكل من ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية
المختصة به وكون كل من الكل تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم
يكن الحصول مجموعهما لا يكون شيء منهما تمام ماهية بل جزء منهما وان كان احدهما
جزء للاخرى لم يكن الاخر تمام الماهية وحينئذ ان يكون الحيوان في ضمنها عام الماهية كان
الانسان مشتمل على الحيوان وزيادة فيصدق اشتماله على جزئي اخص على افراده
وان كان الانسان مختص بتمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية كله
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الطبيعي لا يكون الا نوع
حقيقي ولا جهة واما النوع الطبيعي بالقياس الى الاضافي فهو ان يكون تحته كالانسان
لانسان تحت الحيوان لا يجوز ان يكون موضوعا لان الانواع الاضافية انما هو نوع
واما حصر النوع الطبيعي الحقيقي في الكلي موضوع في شيء منها ما هو وحد الانسان الا يكون
النوع الطبيعي تحته نوع اضافي اصلا كالعقل على ما هو مبين فالنوع الطبيعي
منقسما الى قسمين لا يكون الا مفرد او منقسما الى قسمين في الماهية واما ثاني نوع الاضافي

الى النوع الطبيعي اما منهما ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كا
لحيوان واما الاضافي فهو الى الاضافي فهو انه اربع وانما جعل النوع من المراتب
وان لم يكن مع اضافي للكلية نظرا الى الافراد وباعتبار عدم الترتيب فهو ملاحظة الترتيب
عدمها كما ان من غير ملاحظة الترتيب وجود قال ان فيهما الجوهر
جنس لها اه اقول هذا المثال انما تم بشرط ان يكون الجوهر
مختصة بالحقيقة وثانيها الطعوم جنس لها قال كذلك الاجناس قد تترتب
متصاعدة اه اقول اشار بلفظ الى الترتيب في الاجناس محالا
بحيث لا يحتاج في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي لا يعم فوقه ولا
تحته فيكون نوعا مفردا ثم لا يجري في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه
ولا تحته فيكون جنسا مفردا ثم لا يجري في سلسلة الترتيب مثل هذا اسعى اهل التحقيق
المراتب وتحصل الكليات منحصرة في ثمانية كما عند بعضهم الا انهم لم يشاحوا معدودها
من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان الاعتبار افراد محض الى ملاحظة الترتيب عدمها
وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع لم يوجد الا في تحتي تحتي و

الى ما فوقه فالشي اما يكون نوعا نوعا او لا كما في كلي النوع وكذا
يكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص ويرسم الاحساس هو ان
يكون مثلا حساس وحساس حساس الى ان ينتهي الى حساس الجنس [illegible]
الشي بالاحساس الى ماهيته فالشي اما يكون حساسا او لا كما في كلي الجنس وكذا يكون
الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من
مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا كما
ان يكون جنسا والجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون نوعا
فحينئذ يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل
واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وتفصيله يستخرج بالملاحظة
قال لا يعالى اه اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على ان العاقل
العقول العشر ماهية حقيقية وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف
على احتمال ماهية حقيقية وكون الجوهر جنسا لها [illegible] وتحصيل صحتهما معا [illegible]
ان المقصود من التمثيل التفهيم فاطلاق النوع والجنس في الامثلة [illegible]

لم يوجد له مثال في الوجود خارجا قال لما تقرر ان للنوع معنيين اقول
حاصله ان المصنف لما بين النسبة بين المعنيين وهي العموم من وجه لكن لما كان
القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ورد قولهم في [illegible] ودعوى اعم
من وجه ثم بين النسبة بينهما في العموم من وجه [illegible] احدها بيان
النسبة بينهما في العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم
صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد ولما [illegible] كون قولهم صحيحا
ولو اكتفى ببيان النسبة بينهما في العموم من وجه لكان يفهم منه [illegible] رد قولهم
ولكن [illegible] الامر صريحا وثالثها رد قولهم في [illegible] اعم من وجه وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرده هذا القول بان [illegible] الاضافي
اعم مطلقا [illegible] في الحقائق البسيطة والمص [illegible] ما
هو اعم من وجه [illegible] والنسبة بينهما هو العموم مطلقا [illegible] بينهما
عموم وخصوص من وجه مطلقا كما لو ابطل ما هو اعم من وجه ابطل قولهم لان الاعم
لازم للاخص فبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في ردهم هذه الطريقة بانه

في الحقيقة فان [illegible] ان الاعم من [illegible] الاضافي [illegible]

اي معقوله وبوفق كل من اهل العربية و قولهم اي اصطلحوا اي على اطلاق الجمع اي اسم
من جمعهم قوله يعني اي بكل الصور تمامل الدعوى التي هي اسم قوله ان السين كل هو المطفي
لا السعي لمانه رقوا وكل النوعي لا عنهما قال كما في المعاني البسيطة اه اقول
يعني المعاني البسيطة التي عام ما يدله مرادها قال لا تعقل والمعقول اه اقول هذا انما
يصح اذا لم يكن الظهور حسا الغلاصي يصيرونه كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد
ان يكون كل منهما عام ما يدله مرادهما حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت
جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في المعاني بجواز ان يكون الظهور حسا الماهية و
يكونهما محلي للافراد في الحقيقة قال والوحدة والنقطة اه اقول هذا
ايضا انما يصح اذا كان كل منهما عام ما يدله مرادهما ولم تندرج تحت جنس
اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا قال المعول في جواب ما هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة اه اقول يعني لو اسئل عن ماهية كان
يجاب باللفظ الدال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بالدال عليها تضمنا ولا
يقال التضمن جواب ما هو تدل لا بالدلالة على الذات او الالتزام ولا يتعلق الكلام به فتحا في جواب ما هو لا مطلق

ولكن لا احتياطا في الجواب عن السؤال عما هو او نحو اسئل الوقوف من الحد الى التقسيم
على الماهية التي الاحق من هو من كل الدال فسوف يكون المقصود ويكون عما اسئل
الدال على الماهية الالتزام عليها الى الدلالة فسوف المقصود هو لا يتعين في فهم المقصود
على القرينة بجواز جمعها على التامع وهذا المعول كاف بناء على الاصطلاح
على كل الدال المامور في جواب ما هو اللفظ الدال عليها بالمطابقة واما ما هو المقول في
جواب ما هو وكل ما هو او الكل الماهية المسؤلة عنها كما يتحقق ان يدل عليه
مطابقة هو ما هو ان يدل عليه تضمنا على الجمع ورفعه لا ان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يكمل ان يدل عليه التزاما لجواز الانفكاك فمن كل الدال على المطابقة بالالتزام اللازم لم
يكن لا يعتمد على القرينة لما هو فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو
مطلقا وحده والتضمن مع المطابقة معتبرة والالتزام مع اصلا مطلقا وحده في
جواب ما هو واما على التوجيهات فحصل الالتزام من المطابقة كما في جواب ما هو و
ولكن ايضا احتياطا في المقولة الاولى جوازها فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
قال واعلم انه في افراد اه اقول خصوص الواقع في الطريق لما علم لو اعلمها بالعام وخصوص الواقع

في الجواب ماطلق المقول عليه المطابقة والتضمن في الجواب والتعرض عن الجمع كان الواقع

انسب بالمحمول والواضح ان النسبة بالمحل لولا بعضهما وان كل الجنس منهما هنا ستة مع كل
من الجنس قال ومنه مقسم اي يحصل قسما له أقول قد تتوهم ان مثل الناطق
مثلا مقسم للحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسما
له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم للحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه لكن الحق
ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فان قسم الحيوان الى قسمين ليس كل
هناك امران انضمام له كل احد منهما محصل قسم واحد له كما في قال الناطق قسم
الحيوان الى قسمين نظرا الى الجميع اي قياس الى الناطق وجودا وعدما حصل له
قسمان كما هو المعروف من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى المثال فلكل
قال وللمتوسط فصول كذلك اي انواعا واجناسا أقول لم يذكر النوع
العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط
قال وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي أقول اراد بالعالي هنا
المقوم في بيان الشامل الكلي الحاصل من العالي ما هو حين الجميع بالشامل ما هو
اعم الجميع قال لا ترتيب في جميع مقومات العالي مقومات للسافل أقول وهو لي لان العالي

لا كان مقوما للسافل كان جميع مقومات مقومة لا كانت انواعا واجناسا مقوما
للسافل وقطعا قال فلو كان جميع مقوما أقول اي جميع الفصول المقومة
له لا ان الكلام فيها فان قيل لم لا يعلم بعد الا لان عدم الفرق بين العالي والسافل الجواب
ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر لعلمه
مما في العالي فليس جميع السافل وانما مقومة للعالي الا الفصول المقومة للسافل
فلو اوصف مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا الجنس الاشياء في
وراء الحيوان الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر مثل قابل الابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق كذا الجنس في الانسان ووراء الجسم الا فصول
مقومة له مقسمة للجسم من الثلاثة الاخر وليس فيه الحساس ووراء الجسم النامي الا الفصول
مقوما له عما الاخر من الجنس وليس فيه الحساس ووراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق
فانه وان الاخاص كل الجنس الى حيث الكل على مركبا منه ومن فصل
وهكذا الحال في السافل من الجنس ومعه الا فصل مقوم له فاوضح كونه
من كلامين فتبين اصلا قال فالقول السافل اي المقوم ق ومو بيننا أقول

اي يمكن تصوره ما يطابق تصور ما ينتظر موصلا الى تصور الشيء او لمعنى وهذا المقصود

مرادف للمقومة

نعم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور سمي قولا شارحا
وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من القول الشارح اكتساب التصور او التصديق
ومع هذا القيد لا ينتقض بتصور الملزوم يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض جمع التعريف ولا مانع تصور التام مما يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبر في دلالة الالتزام او ليس شيء من هذه الاستلزامات بطريق النظر والاكتساب
قال وليس المراد بتصور الشيء اه اقول قد يستدل بتصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير
الحد التام وانما تصور الموقوف كما يكتسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز
ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه فيه هم من يوهم ان الحد التام قد يحصل من تصور الاجزاء
بالكنه فاكتفى بتصور الاجزاء مجملة اما بالكنه او بغيره وليس كذلك فانه لو لم يكن بعض
الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال والا لكان الاعم من شيء او
الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى المعرف ويكون

بيان الكاسب

مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم و
الاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والقدماء اكتفوا في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او
عن بعض ما عداه او لا فهكذا لم يكن الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه
واما الامتياز عن الكل فلا كذلك ولا شك ان الحكم كما يكون بتصور الشيء بالكنه كسبا محتاجا
الى معرف كذلك يكون تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه
يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص فكان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص
فهما يصلحان للتعريف في الجملة قال وامتيازه عن جميع ما عداه اه اقول
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي هو معه المقصود
عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المنطق فلما كان الحد من
الاعم والاخص كل واحد ليس الا يفيد غير ما يفيد الآخر لا ملام ان العام اه لا يصدق عليه الا
ان يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون معتبرا في كليهما او يكون فائدة غير ان اتيانا يتانيا بان يكون بين المتباينين

خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر

قال ولا الى انه فصل لكونه لصفى اقول هذا موقوف على ان يكون العام والتالي
ويكون الخاص مجعولا بالكلية وانما اذ لم يكن ذاتيا او كان واتيا ولكن الخاص مجعولا
بالكلية لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وانفكاكه عن تحقق
الخاص اقول هذا الكشف الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه اما بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر آنفا قال فانه واحد هو ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية التالية
عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء قال وما العكس اقول وذلك
لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحد منهما مستلزم للاخر و
فائدة قوله وما العكس بيان اللزوم من الطرف الآخر فيثبت التلازم الذي هو معنى
قوله هي ملازم للكلية الثانية قال ويلزم اشتماله على الذاتيات التي بحصول
الاعتبار الاجمالية اقول وذلك لان في اثبات كل شيء ما يخصه يعتبر عن
جميع ما عداه فلو لم يكن التام يوجد لاشتماله على الذاتيات لم يتم امتياز عن حضور الاعتبار المجرد فيه

وكذا المطر الناقص بذكره الى اللمم فيكون لها عن حضور الاغيار وفيه للمفصل بيان
الكلية بين المعنى المصطلح والمعنى اللغوي فما يرد ان الرسم فيه ايضا منع عن حضور الاغيار
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اصطلاحات الاصطلاحين وعلم ان ما يتعلق
الموجود بعد الاطلاع على اسمائها والتميز بينها وبين غيرها بحسب ما
نامها واصلا الى حد التعريف فان الجنس شبيه بالعوض العام والفصل بالخاصة فلذلك
سمي رسما والعموم يستفصح تحديد الاشياء واما المفهوم اللغوية
والاصطلاحية فامر يسهل فان اللفظ او وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا كان عرضيا له فتحديد
المفهومات على انه التصور بالحد وتعريفه بالرسم حقيقي او رسم بحسب الاسم
وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب
الحقيقة قال لان الفصل من السبر باب اقول اي المفصل من التعريف انما يتم
المعرف غالبا والفضل العام لا يعتبر في التعريف فلا يصح مخففا والا يعرف لغرض التعريف واما ما الذي يطلع

عليه بما فهو انه لم يعرف بما هو فيه لم يسم بيانا لما ان الزاوية او نصفها حجة ان

والعرض العام لا مدخل له في هوية الشيء عما هو والجملة فلا يصلح جوابا له لا جزءا
لهذا الوجه الآخر وسقط العرض العام عن الاعتبار في باب المعرفات وانما ذكر في
باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي اجمالا ثم قيل ان لم يكن له مدخل في المعنى
لكن له مدخل في الاطلاق على الماهية عما هو وان لم يكن اعتبر مع الفصل و
الخاصة ومنها هنا وقيل تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد
يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز كما في التعريفات فالحق
المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت فمع عرف الكلام على
ذلك الاشتراط في التعريفات على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام جزءا لا
ان لا يكون جزءا من المعرف باضافته ويكون الاطلاق على الشيء عما هو صحيحا مطلوبا
وان يكون معه الاطلاق عليه وان الاطلاق عما هو وانه قبل تصور الشيء
يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان الحركة من العرض
العام والخاصة رسم ناقص الكلية او من الخاصة وحدها وان الحركة منه ومن
الفصل حد ناقص لكن الكمال من الفصل وحده ولذلك الحركة من الفصل والخاصة حد تام ناقص وقد يكمل من

العرض العام الفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع لان التميز الحاصل
منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هنا التمييز الاقوى احتيج الى
ضم الخاصة الى الفصل **قال** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة
من العلم والجهالة **اقول** اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة من حيث ان الحركة
تعرف بالسكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يعتبر السكون عبارة عن عدم الحركة والا
لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قال** وتسمى دورا مصرحا
اقول وذلك لظهور الدور فيه اذ توقف المعرفة على مرتبة واحدة من مراتب الدور وهناك
فلذلك سمي دورا مضمرا او غيرها الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة وفي المضمر بمراتب فكان اقبح **قال** استقصائية **اقول** هو اصل المركب
ولعا سمي العناصر الاربعة استقصاءات لانها اصول المركبات من الطبيعيات والسماء
والمعدن ثم اعلم ان استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات دليل على الوهن فيها
على غير المعاني المقصودة الا وثق في الاشتراك الوضع دلالة للمقصود وان يحمل بمعنى المقصود الا يخفى

اصلا فلما كان الشيء الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم استعمال الالفاظ من ذي المقصود فيكون اللفظ على غير

فالمثل فيه هو الاحتياط لكن الاستفسار فيطول المقام به بلا طائل تحته تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعبد الرب
وكفى عبده ١١٧٥

قال المقالة الثانية في القضايا واقسامها واحكامها الى آخرها

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث

الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع

المقالة الثانية لبيانها ورتبها على مقدمة وثلث فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية

اي بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم

اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية والى الاضرورية

مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية

من اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها

بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها بواسطة ان

الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر

الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها

فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه

فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة

او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل

الاقوال التامة والناقصة فقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية

لانها اما ان تنحل القضية بطرفيها الى مفردين او لم تنحل فطرفا القضية هما

المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على

ارتباط احدهما بالآخر فاذا اخذنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فيها فان

كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد

هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد هو ليس بعالم

فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو

الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان

لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا

ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار

موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفنا ادوات العناد

وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين

فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده قولنا

زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها

ليست بمفردات فالتعريف منتقض طردا او عكسا فنقول

المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه

بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او
الموضوع محمول او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها با
لفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي
ليست بالفاظ مفردة فبقي هنا شئ وهو ان الشرطية كما تسمى
قضية اذا احللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا في حكم المفردين في امكان ان يعبر عن
طرفيها بعد التحليل بمفردتين واقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند
لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن الحد
ويقال المحكوم عليه في القضية ان كان مفردا سميت حملية والا شرطية
وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا فيجعل جوابا ان يقال القضية ان
انحلت الى القضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه
قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردتين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة واما ثانيا فلان الانحلال
القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب عليه من قضيتين فان
ادات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الابدي

اما اذا احللنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا ادات الشرط عليه فقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن
ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة
من قضيتين نظرا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية
اما متصلة او منفصلة اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهو
متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب
فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان

فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا وان كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون هذا الانسان لا حيوانا ولا اسود وهو ممتنع وان كان الحكم بسلب التنافي في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل او الاتصال او الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانه لم يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم المناسبة المعتبرة للنقل انما هي في الموجبات لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا لما قال المصنف متى كانت مفهومة ما ذكر اقسام

القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل هي اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات هو تقسيم القضية وذكر الاقسام الاولية وانما ذكر الاقسام الشرطية فيها فبالعرض على سبيل الاستطراد **قال**

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث اه **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان تعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم **فان قلت** المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها اربعة الفاظ **قلت** المراد بالنسبة الحكمية في قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اثباتا الخ فان النسبة ما لم تعتبر

صورة الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة واللا على النسبة ايضا فا
لجزء من القضية ثلثاء وبان يكون بعددها واحدا ولهذا اتخذ اجزاؤها واجزاء الحكم
الاجزاء في تسمية الرابطة واداة لانها دالة على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير
زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ بثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء المعنيين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما يستعمل الرابطة وربما تحذف منها مع القرائن الدالة عليها و
لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا
تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست واما بحركة كقولهم
زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان اوجب **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية فهي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
ثبوتية صحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية

يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها
ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في
القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما
ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا
اقول هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد و
يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية
افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب

لا الكلي المجموعي كقولنا بنا رجال اي كل واحد من افراد الناس رجال وانما سالبة و
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجار وان كان الحكم
فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين هذه الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اعني ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
انه ليس يثبت الانسانية لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل
واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي قطعا فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي
والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لانا
نقول العام لا دلالة له على الخاص بشيء من الدلالات الثلث لانا نعني الى رفع الايجاب الكلي

ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون
فهو مشترك بين كل القسمين من السلب الكلي لازم لهما فاذا تحقق العام في ضمن
كل منهما يكون ملزوما لا محالة وكذا الامر الذي هو لازم للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم للسلب
الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن
شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسانية عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض ودخول حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما
يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلانه اذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد
فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان نفي بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية بالنسبة
النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا ايضا لانه
احتمل ان يفهم منه السلب عن كل بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
فيها وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب متاخر عنه والله اعلم

لبعض الحيوان لا لسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما يتوقف عليه كما ف لبس بعض
اذ لا يمكن تصور ذلك الحكم لعدم السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها
كمية الافراد آه ما ان كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما
اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية تسمى طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما فان صلحت لان تكون كلية وجزئية
تسمى مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في
خسر فقوله فان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في ثلثة اقسام وكان الاولى ان يقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة
فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة ونشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية

والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في قضايا العلوم على ما صدق عليه الموضوع ومن الافراد والطبيعية ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار
فيها كذا وجها قال وهي في قوة الجزئية آه اقول المهملة في قوة الجزئية يعني
انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدق
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
على كل افراد الموضوع او على بعضها وايا ما كان يلزم ان يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
مفهوم الجزئية اما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد وهو
مفهوم المهملة الثاني في المحصورات آه قد عرفت ان للحملية
طرفان احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان
عادتهم جرت في كتبهم للمحصورات ان يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب
حتى يقولوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الالفاظ مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجرى عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما

على الاحكام الجارية عليها شاملة بحسب بيانها غير مقصورة على البعض وفي البعض كما
انهم في تقسيم التصور ذكروا ان مفهوم الكلام من حيث اشتماله على الجواهر وغيرها
احو الفاظها بجميعها وبعضها ولا يجمع طبايع الاشياء وبعد اصنافها فهذا الفن فوائد في كلية
مقتضية على كل ما فيه فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج و
والاخر ما صدق عليه من الافراد وليس معنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج ب و
لقضية ضرورية فلا يكون كل ان في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب فان ما ذكرنا انه ج فقد يكون ب مفهوم وحقيقة وما صدق
عليه من الافراد فقد علم ان المكون المجهول ما صدق عليه ب لا مفهومه وحقيقته فان
الموضوع كذلك يقول ما صدق عليه الموضوع ان ما صدق عليه المحمول فلو كان
المجهول ما صدق عليه ب لكان المحمول لكنه ما صدق الموضوع ضرورة لثبوت الشيء لنفسه
القضايا في الحمل وما لم يصدق ممكنة فاقضية لا يقتضي ان الحكم في القضية كما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لايقال اذا قلنا كل ج ب
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع الحمل لانه حمل المباين على الاخر
لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما يباينه بيان ذلك ان الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه فانه محال وللنسيان ان يقول ونقول انه يمنع الانحصار
بل انما كان الحمل السلب مفيدا او انه ليس ممكن في صدق الشيء الى ما ينافي كذب سائر الموجبات والحق في

الجواب بانا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب وقولكم انه يكون حينئذ حمل ب
على ج بالمواطاة مما لا يكون حمله على محال لو كان المراد بقولنا ان ج نفس ب وليس
كذلك بل ما يتبين به ان الحاصل ما صدق عليه ج نصدق عليه ب بحيث صدق المفهوم المتغاير بحسب
المفهوم على ذات واحدة ما صدق عليه ج يسمى الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع و
عنوانه لانه يعرف به الذي هو المحكوم عليه حقيقة لانه كما يعرف الكتاب بعنوانه العنوان
قد يكون عين حقيقة الافراد كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما هيه زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الافراد وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحيوان ايضا على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل كاتب
حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد ومفهوم الكاتب خارج عن ماهيتها
فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني خبري
بل بيننا ذات الموضوع وصدق الوصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس
المراد بها افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد و
عمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرها

ومن هنا يعلم ان بعض الكليات انما يصدق على الموضوع وافراده

ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لما ان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا اتصاف لها الا في ضمن اشخاصها اذ لا وجود
لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبها الامكان عند الفارابي حتى ان المراد
بـ ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا بالفعل لكنه مسلوب عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت او بالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان في الصدق في
الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروم مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فيختلف بحسب الجهات بالامكان او بالفعل او باللزوم
على ما سيجئ في بحث الجهات واذ تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية كما ان حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على حال وجوده
في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا او معدوما ممكنا او غير ممكن
موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل طائر فانه ما هو موجود فان
فالحكم ليس مقصورا على افراد الموجودة بل على افراده المقدرة الوجود ايضا
لقولنا كل انسان حيوان فانه على افراده بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية

اما الموجبة فلانها لو قيل كل ج ب بهذا الاعتبار يحصل ليس لعل له ان ج ليس
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال ان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب حال كونه في القضية ما هو على افراد ج ومن الظاهر ان الكون
ج ليس بشيء من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول هو ليس الا شياء في مطلق ما الكلي ان يصدق
الكلي على افراده ليس بعضها بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض اولى فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده ولعل الشبهة انه او اقل ما لا شيء من
ج ب فمنقول انه كاذب لا يجب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج
وهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
ليس في الخارج و ب في الثبت وان كان موجودا ج لكنه يجوز ان يكون ج
ممتنع الوجود في الخارج ولا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
وهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف به

والانفصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فشرط صدقه
الكشف ومن تابعه اللزوم وقالوا معنى قولنا كلما وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب انه كلما يصدق ملزوم ج صدق ملزوم ب ولم يشترط لم يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى يلزم خروج اكثر القضايا عن نفسه ثم لم ينطبق الا على قضية
يكون صدق موضوعها وصدق محمولها متلازمين لذلك الموضوع واما القضايا التي الضرورة
او الدائمة المصدرة باللزوم وصف المحمول لذلك الموضوع بل يكفي فيه حصول الضرورة لما
لو هو وصف الموضوع في مفهوم القضية عدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في
بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لانه كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره بانه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
محال وكل ليس بخفي ومشتبه ايضا على اهل الرتبة فان لو حرف شرط ولا بد له من
جواب وجوابه ليس هو انما هو بحيث كانه خبر المبتدأ الكان ج وجواب الشرط لا
يعطف عليه واما الكامل او مكمل ج في الخارج ب في الخارج والحكم على الموضوع في
الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان الحكم بوصف في الخارج ازلا
وابدا اسهل الممكن ج في الخارج واما فالان سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
وثانيها المعلوم من طرف اعم معنى ج ب هو اتصاف الحكم بالماهية حال كونه موصوفا
بالحقيقة كان الحكم ليس على وصف لاحي بحسب حال يحكي للحكم اعلى والحكم كما لا يستدعي

الحكم الا وجوده واما القضايا الطبيعية فلا تحقيق حال تحقيق الحكم فان فيها فكان
صدقها لا يستلزم تحقق افرادها موضوعها ان يكون كاتبا وكونه موضوعا للضحك بل
يكفي مع كلها ان يكون موصوفا بالكاتبة مع ماصدق تصدق قولنا كل نائم مستيقظ وكل
كان المصادفا والنائم بالوصفين امان متوجين لا نطالهما نصا ما لا يمكن اخره
يلحظ الاعتبار يعني بالتي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع هو
معدوم والقضايا التي تكون موضوعاتها عامة لا تقول القوم لا تخص من القضايا جميع
القضايا في الحقيقية لانا احسن لو قلنا بعمهم لكن القضايا المستعملة في العلوم عامة مثلا في
الا على مائدة الاعتبار فلهذا او ضعوها وتحقيقا والحكامها ليستفيد ابدا في
العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخرها باحد هذين الاعتبارين فلم يوف احكامها
وتعلم القواعد انما يمكن بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بينا ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان
يكون موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا صدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من الكرة موجودا في الخارج بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلم يحكم الا ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية ومتناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم

فالمثال الصحيح فيصدق في كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب
الحقيقة اي لا يصدق في كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع فان كان الحكم متناولا لجميع
الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكلام معا كقولنا كل انسان حيوان فان دن يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه **قال** ومعنى هذا اخص المحصورات الثابتة اه **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية لك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات اما بالقياس عليه بان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة بحسب
الكل معتبرة فيها بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الاحاد وقد يعتبر الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كما في المحصورات الاخر
بالاعتبارين ويعلم منه الفرق بين الكليتين وايضا الفرق بين الجزئيتين هو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الحكم على بعض افراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا
من غير عكس وعلى هذا القياس السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** التي الثالث في
العدول والتحصيل اه **اقول** القضية اما معدولة واما محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا
عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما

الثانية

معدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كالشيء الواحد كليس او غير او سلب عنه او
غيره معدولا به عن معناه الاصلي الى غيره واما اورد للاولى والثانية مثالا واحدا
والثالثة مثالا فقد علم من المثال الاولى الموضوع المعدول ومن مثال الثانية المحمول المعدول
وعلم مثال معدولة الطرفين معهما فانه ان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من
الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
وليس زيد بكاتب وقيل السميته لان حرف السلب ان لم يكن جزءا من احدهما فكل من الطرفين وجودي
محصل واما تخصيص اسم المحصلة بالموجبة وتسمية السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها واما لم يذكر لها مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها **قال** و
الاعتبار بايجاب القضية وسلبها اه **اقول** ربما ذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل
على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة يشتمل على حرف السلب
دفع ذلك بانه قد يكون موجبة فذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقال
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
على كل ما صدق عليه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت

عليهم

قال الحكم فيها بسلب الشيء عن كل ما صدق عليه المحمول فيكون سالبة لم يكن فيه شيء
من طرفيها بسلب تحليلي الثقات فالايجاب والسلب الى الاطراف لا الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه اقول ولقائل ان يقول ايضا
مكونه في جانب المحمول ككونه في جانب الموضوع على ما بينه في حاشية شرح في الاحكام ثم حصل
بالعدول في المحمول ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرا ما يوهم في تخصيص
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فيقول اما وجه تخصيص الاول فهو انه
المشترك من العدول ما في جانب المحمول دون الموضوع حققت ان مناط الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاحتاج القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول مؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في جانب الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الذات لا يختلف ما حال العنوانية واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول في المحمول يرتفع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وانما ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهذه اربع
موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا
بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اذ بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلتقدم حرف السلب
في الموجبة وجودها في السالبة والمعدولة الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب

في السالبة المعدولة حرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما وحرف واحد فيهما
مثل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة الا بعد اختصاصهما بما
ذكر من القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة اللامي صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما
الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء
عنه ثبت الباء له فيكون الشيء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الباء وهو
انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة لجواز ان يكون الموضوع معدوما
ان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق او مقدر بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق الا على الموجود ما صح السلب عنه بالصدق يكون الموضوع معدوما
وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب العدولي كقولنا شريك الباري ليس ببصير فانه يصدق
الباري ليس ببصير او لا بصير شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ما صدق في كل موضوع معنى الثاني عدم البصر
ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو
ممتنع الوجود فلا يصدق الموضوع لم يمكن ان الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية متناقضان لانهما قد يجتمعان على الصدق فحصل من الكلام ان ساب

على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السالبة لا
يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة
ب ولا شك انها انما يصدق اذا كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة ليس كل
كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس بموجود له ب ويصدق هذا المعنى بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا او يكون موجودا ومسلوب الاول عنها وعلى ذلك يتحقق
التناقض [illegible] وانما قولهم ان الحكم على موضوع محقق كما في الخارجية لموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق ولكن بين ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب
انما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا [illegible]
نذكر ههنا ونقول ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان
عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان الكلام ليس الا في الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على كلا التقديرين فظهر الفرق واندفع الاشكال وهذا ظاهر اذا لم يكن الموضوع

موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان
الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي
واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة
اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو
ليس بكاتب كانت موجبة لان من شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فهناك سلب
الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق اما ان يكون بالنية بان
ينوى لفظ ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كلفظ ليس [illegible]
كان ولا كاتب موجبة واذا قيل هو ليس بكاتب سالبة قال البحث الرابع
في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او با
لسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام و
اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قست الى العقل لم يكن [illegible]
بكيفية الدوام وبكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كان اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد للنسبة المحمولات الى الموضو[عات]
من كيفية ايجاب

تسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا
دل على الكيفية الثابتة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بها لكن لم يكن كذلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان او بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كانت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان
يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول و
غيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة التي
ثابتة في نفس الامر لكن لم يكن لها كيفية مكيفة ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية
على ما هي عليه الكيفية الثابتة في نفس الامر او غير ما هي ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل او الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول النسبة وجودا في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ باعتبار صار اجزاء القضية
المعقولة وفي اللفظ صار اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
على الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة
للمادة فكما اذا وجد شبحا انسان واحسسنا من بعيد قريبا يحصل حتى في عقولنا صورها انسانا

وح في نفسه ما لاسبق وربما يحصل فيه صورة فرس في نفس ما ليس فلها وجود في نفس الامر ووجود
في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر فهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان
طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة
قال والقضايا الموجهة التي اما اولى القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولم يكن في اللفظ الا ايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ليس الا ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو
ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في
الحقيقة مركبة وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا وجدنا القضية
بالدوام او اللاضرورة فان التركيب يوجد بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

فمنها الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في
جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده واما تسميتها ضرورية فلاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فانا حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوان لكل انسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان ما دام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كان
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت النسبة متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس
متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن
الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون الموضوع متصفا بوصف الموضوع

اي لكونه بوصف الموضوع وحاصله ان تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب او لذات
الانسان مطلقا بل ضرورته ثابتة انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون
الاصابع عن الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما
المشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة
السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف وهو اعم من ان يكون للوصف فيه
مدخل ام لا والفرق بين المعنيين ان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا وارد بالمعنى الاول صادق كما سبق واذا اريد بالمعنى الثاني كذب لان تحرك
الاصابع ليس بضروري للكاتب في شيء من اوقات الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة ضرورة لذات الكاتب بل هي ممكنة له اصلا فما
ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه
لان ما صدق عليه ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا
اتحدا او كانت الذات مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا والا تغايرا فان كانت
الملكة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة

ع

الكتابة لا دائما فى ضرورة ثبوت الحركة لكل الكاتب واذا لم يكن خلو الضرورة الذاتية والدوام
الذاتي كان مثالا لضرورة بشرط الوصف صدق المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في
المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى صدق الضرورة في جميع اوقات
الذات صدق في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام من الضرورة وبالعكس
حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات والرابعة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
فهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة مطلقا
لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكلها اعم من الضرورية الدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع
اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب

فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس با
لاطلاق العام انما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ستعرف وهي اعم من
القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب
الوصف تكون النسبة فعلية لكن لا يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا
قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم
من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الايجابي
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان لا يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون موجودا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب

ما لم يمكن ودون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا عن واحد واعم من القضايا السابقة
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع
الاولى المشروطة الخاصة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الوصف
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها دائمة
ولا دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فهي قولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام

لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في
جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او
سالبة قلنا الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف في الكيف موافق في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمة فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وهي كالعامة والضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي
اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها مشروطة عامة مقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا البسيطة الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وان كانت موجبة كما في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما في قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لصدق العرفية بحسب

على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة في مادة الدوام بحسب الوصف مع عدم ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق كما مر في الخاصتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
المحمول فانه لو كان لازما لها ووصف المحمول لما دام وصف الموضوع كان
للموضوع دائما لدوام الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف

الثالثة الوجودية اللاضرورية اه الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لكنهم لم يعتبروا ذلك
ولم يعتبروا الحكم فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا با
لضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة سالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة على الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي اللاضرورة في جانب السلب

او الممكن ضرورة كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب
هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة بلا ضرورة من غير عكس ومن الضرورية
لتصادقهما في مادة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدون الدائمة
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اخص من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة مع قيد اللادوام بحسب الذات اه اقول الوجودية اللادائمة هي
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة واللادوام هو المطلقة
وقد عرفت ان موجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بلا عكس
اعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للضروريتين والدائمة واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبا

قال الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ... اقول
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من
موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وسالبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة هي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة هي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من [illegible] مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس وبين كل من الخاصتين عموم من وجه
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فيما كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات صدق الخاصتان كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما وصدقت الوقتية لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
للموضوع في بعض الاوقات اطلاقا ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن حركة الاصابع

الضرورية بحسبها ضرورية للذات في وقت ما فلم يصدق الوقتية او لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية فقط كما في المثال
المذكور هذا اذا اخذنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا اخذناها بما هي
الضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للعرفية واعم من العامة من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة بدونه وتصادق بالضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل لا يعتبر التعيين فيها مطلقا
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة هي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت

من عدم فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما اخوا الوقتية
والمنتشرة قسمان بسيطان تعدّ من البسائط لحكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها و
مطلقة لعدم تقييدهما باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم على كل وقت فيكون منتشرا في كل الاوقات ومطلقة لما مرّ بعينه
باللادوام واللاضرورة وهذا ان واحد منهما حذف الاطلاق من اسميهما و
كانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين ويمكن تسميتهما مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما اعم الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فعموم ما بينهما
والخصوص مطلقا وهو واضح لا يستر كم كفر قال السابع الممكنة الخاصة اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان الكتابة للانسان ليست بضرورية وسلبها عنه ليس بضروري ايضا فسلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا
عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات

لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا فرق بينهما الا بكونها مخصوصا بالامكان العام لا
يلزم من الامكان الايجاب والسلب الا كمي اعني اخصهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومنافيه للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجود مع اللاضرورة وصدق الممكنة الخاصة بدونها في مادة لا ضرورة فيها من حيث
القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما
ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات كما ان الضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بها
موافقتين في الكم فان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين هذا هو الضابط
في معرفة مركبة القضايا المركبة واعلم ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل اللادوام مع انها المطلقة العامة لان المعنى الاطلاق العام مفهوم المطلقة
وليس مفهوم اللادوام المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل هو لازمه فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام
لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلهذا
كان احدى القضيتين عين معنى احدى الجملتين والاخرى ... بل من لوازمه

اي اللادوام
اي المطلقة العامة
اي اللاضرورة واللادوام
لم الممكنة العامة والمطلقة العامة
اي اللاضرورة

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية **اقول** لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركبت من قضيتين وهي اما متصلة ان حكم او سلب حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان حكم او سلب انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر على الثانية والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي حكم فيها بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لانه لم يعتبر صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فالمعدوم الحكم في الواقع او النسبة من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم

فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ان لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة فهي اتفاقية كاذبة وقد تطلق الاتفاقية على ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع

يكون ما هو اعم وللبعض الآخر فاصل ... و ما المنافاة في الجمع
ان لا تصدق على ذات واحدة ... لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال ... انظر ... منع الجمع بين
اللازم والملزوم ... فاجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم
ولا منع خلو ... الاعم والاخص ... الاطراف فيها
... العموم ... المنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
قال مانعة الجمع من اقسام المنفصلة الانفصال لم يتعين ... الاخص ... فلا يكون منع
الجمع بين الاخص ... عدم الاجتماع في الصدق لكان بين ... منع الجمع
لاستحالة ان يصدق ... على ما صدق عليه ... فلا يكون بين النقيضين منع الخلو
اصلا ضرورة ... على شيء من الاشياء ... [illegible]
في الصدق ... عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع
فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا او اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فمنه
نشأ الاشكال ... من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه
الثلاثة اما ... اقول ... المنفصلات الثلاث ... واما ... كما ان
المتصلة ... لزومية او اتفاقية ... الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق

الى المنفصلات اما العنادية وهي التي يكون الحكم بالتنافي لذات الشرطين اي الحكم بان
مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
و... او لا ... اما الاتفاقية وهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لا لذاتها بل
بمجرد الاتفاق ... ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا لا اسود
او لا كاتب حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود واللاكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان ... ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او لا كاتبا مانعة الجمع لانهما
لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود واللاكاتب بحسب الواقع ولو
قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا مانعة الخلو لانهما لا يكذبان وقد يصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال والسالبة في كل واحدة من الثماني
اقول ... ثماني ... متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
... [illegible]
لا تنطبق ... الموجبة ... فانها ... [illegible]
ما حكم ... فلما كان الموجبة ... ما حكم فيها ... التالي للمقدم كان
السالبة اللزومية ... ما حكم فيها بسلب اللزوم ... حكم فيها
بلزوم السلب ... حكم فيها بلزوم السلب ... لا سالبة ...

من اي هذه الاقسام تركبت فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان
كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق و
الكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان
كان زيد حمارا كان حيوانا ولم تتركب عن عكسه اي عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب واما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم [illegible]
صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال او اصح تركب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فيصح تركبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول [illegible] في الجملة لا في اللزومية [illegible] جزئية المتصلة
بالصدق والكذب وانما الاقسام على الاربعة فيقول هذه الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي
واحدة منها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
المقدم والتالي او [illegible] حال [illegible] كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان الانسان ناطقا بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان تكون صادقة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان [illegible] واما الكاذبة [illegible]
[illegible] ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]

لزوم وجود الليل لطلوع الشمس [illegible] اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس واما المتصلة الاتفاقية
فما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كالسالبة الاتفاقية [illegible]
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم [illegible] ما حكم فيها بموافقة السلب [illegible]
اتفاقية موجبة [illegible] ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كالسالبة
الاتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان
و[illegible] ان كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا القياس السالبة [illegible]
سالبة [illegible] وهي ما يحكم فيها برفع [illegible] او رفع [illegible] في الصدق والكذب
[illegible] وحقيقية [illegible] في الصدق [illegible]
[illegible] والسالبة
[illegible] ما يحكم فيها بسلب [illegible] على احد الانحاء الثلاثة [illegible]
السلب والمتصلة الموجبة صدق الشرطية [illegible]
[illegible] لحكم بالاتصال والانفصال [illegible] لا بصدق جزئيها [illegible]
[illegible] الحكم فيها [illegible] صادقة [illegible]
[illegible] الى [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] المقدم صادقا والتالي [illegible] فليس [illegible] الشرطية [illegible]

من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ومن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او
ومن كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما
سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات وتكذب عن الاقسام التي تصدق
السالبة تكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات فالسالبة اللزومية تصدق عن الكاذبين
محاله قال وكلية الشرطية اي اولها كان المتصلة والمنفصلة تنقسم الى محصورة ومهملة
ومحصورة كلية الشرطية ... ان كان الحكم فيها ... كلية المتصلة الموجبة
باعتبار كلية الحكم ... الشرطية ليست لان ... ها كلية ... وليس كلية
كان ... كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فان الشرطية ... كلية اي التالي ... المقدم اي في المتصلة اللزومية
او ... اي في المنفصلة ... في جميع الازمان ... جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم ... الاوضاع التي ... المقدم ... الممكنة الاجتماع معها
... كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ... لزوم الحيوانية الانسانية
في جميع الازمان فلسنا نقتصر على ... بل ... ولكن اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية ... في الاوضاع
او كون ... او كون ... والي ... وانما اعتبر الاوضاع
ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا
لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال ... الاوضاع ... التالي ... التالي

لان التالي لا يوافق شيئا فان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين ... والكذب وصدق التالي ... صادقين ... من مقدم كاذب
مالي صادق ... الصادقين ... الا ... صادق
الطرفين ... صدق التالي ... من علاقة ... صادقين ... علاقة
بعضها لعلاقة ... قال ... اولها ... في المنفصلة ثلثة
لما ... المقدم ... التالي ... فان ... ان يكون صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا ... الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما ... احدهما صادقا والاخر كاذبا
اما ان يكون ... زوجا او لا زوجا ... صادقين ... في الصدق كقولنا اما
ان يكون ... او ... لا ... كقولنا اما ان يكون ...
زوجا او ... صادقين ... لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها ... كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا ... صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ... صادقين لا اجتماع جزئيها كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا ... صادق ... كاذبين ... التي
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود ... كاذبين ...
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا ... صادقا والاخر كاذبا ... كقولنا

او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع والاتفاق للمقدم على هذا الوضع
مستلزماً للنقيضين وان صح على بعض الاوضاع فلا يكون التالي لازماً للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع فهو مفهوم الكلية على تقدير المقدم اتفاقي لا انفصال فلا يكون
الاوضاع فلا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معانداً للمقدم فلو كان المقدم معانداً للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وان صح على بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع واما صدق السالبة المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية فلان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقاً بل
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية ولست على طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والاتفاق شرطها ملازمة التالي ليس ممتنعاً على تقدير المقدم على هذا الوضع وعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم فلا يكون التالي صادقاً على تقدير المقدم فلا يكون التالي
صادقاً على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية اذا عرفت مفهوم الكلية فكذا الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بحيث المقدم
والتالي في الجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة فلو لم يكن ان كان الشيء حيواناً كان انساناً فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقاً وكقولنا اذا كان يكون هذا الشيء ماشياً او حيواناً

قال الشارح فهي تحتمل [illegible] وصح كونه من العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا [illegible]

اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون [illegible]

[illegible] اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا [illegible]

[illegible] اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا [illegible]

[illegible] كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا [illegible]

[illegible] اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا [illegible]

قد لا يكون [illegible] اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا [illegible]

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستطراد سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام اخر وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض

واما في التضمن فلانه جزء الجزء وامّا في الالتزامي فلانه كما يلزم مجموع المعنى الالتزامي لمجموع المعنى المطابقي كذلك يلزم جزء المعنى الالتزامي لجزء المعنى المطابقي لان لزوم المجموع للمجموع يوجب لزوم البعض للبعض

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لما اعتبر التركيب اكتفى بالمطابقة لكن لم يعتبر من حيث انه مفهوم وجودي لكن لم يعتبر في المعنى التضمني والالتزامي واعتبره في المعنى المطابقي

هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قال قائل سلمنا ان التركيب هو المقصود فالاهم الافراد حتى يصلح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام [illegible] فاجاب عنه بقوله فاعتباره ا ه

وحاصل السؤال وهو انه ا ه لان التركيب لا يتحقق الا باعتبار المعنى المطابقي والافراد يتحقق بدون المطابقي بل يتحقق بالالتزام والتضمن فلم يره جانب المفرد فاجاب بقوله لكن ا ه وحاصله ان التركيب وجودي والافراد عدمي واعتبار الوجودي اولى لان الوجودي اليق اذ كان العدم عدم المضاف وهذا كذلك

انسانا فهو حيوان فالاول من الحمليتين والثاني من متصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا ان كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا
زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

على ما حققه فيما سبق ومثل الى المواقعة واطلق لفظ الموافق واراد الاتصال والانفصال
الى الاتصال اللزومي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية اما متصلة قال الشرطية مركبة من
قضيتين في الاصل اما حملية او متصلة او منفصلة لانه تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام الستة
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز مقدم المتصلة
عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
يمكن ان يكون مقدما والتالي يمكن ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا يكون معاندا الا اذا كان عاندا
احد الشيئين للآخر فهو معاند الآخر فانه يجوز لكل واحد من جزئيها عند الآخر
كل واحد واما في الحملية ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا فيجوز وضع
الاطبع فوق ما في المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبقي ما في المقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها
الحملية والمتصلة فذلك نوع المركبة من الحملية والمنفصلة في المتصلة والمنفصلة واما
القسمة الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء

قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول [illegible] اقول لما فرغ من
تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة
غيره من الاحكام عليه فهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله القضيتين يخرج [illegible]
واختلاف قضيتين لا بالايجاب والسلب [illegible] بان يكون احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة وقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف الغير
الايجاب والسلب [illegible] بالايجاب والسلب [illegible] ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة [illegible] كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما مختلفان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل انهما صادقتان وقوله
لذاته [illegible] الاختلاف [illegible] لا لذاته بل [illegible] لذاته وصورته
واما ان لا يكون بل بواسطة [illegible] اما الواسطة فكما في [illegible]
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان [illegible] بعض الانسان حيوان [illegible] بالايجاب

والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى [illegible] كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب لخصوص المادة فانه لا يلزم [illegible] كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كل [illegible] كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فكل منهما [illegible] مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكونهما كاذبتين وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان [illegible] والاخرى كاذبة [illegible]
كما في قولنا [illegible] فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] الاختلاف بالايجاب والسلب [illegible] كل قضية
يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع الخ اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] فيهما الا [illegible]
[illegible] ثمان وحدات [illegible] وحدة الموضوع [illegible] اذ لو اختلف الموضوع لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم [illegible] وحدة المحمول اذ
لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض عند اختلاف
الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس وحدة المكان [illegible] لعدم التناقض عند

الشارح وحدة الاضافة فانه لو اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
وزيد ليس باب اي لبكر التاسع وحدة القوة والفعل قال الشارح كما في قولنا الخمر في الدن مسكر
وفي الكاس ليس بمسكر لم يتناقضا لكون الاول مسكرا اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورجعها المتاخرون الى ثلث وحدة الموضوع
ووحدة المحمول لان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض
والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع
في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في
قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى هذا القياس
ورفعها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة
التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا وانما كان [illegible] الى وحدة لانه اذا
اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغاير
لنسبته الى الامر الآخر [illegible] احد الامرين [illegible] الى الامر الآخر شرط
[illegible]

اي بحيث يحكم فيهما على الامور الخارجية من حيث [illegible] في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما اذا كانتا كليتين
او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كون الكليتين كاذبتين والجزئيتين صادقتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان [illegible] قال [illegible]
للموضوع لا الاتحاد [illegible] البعض المحكوم عليه [illegible] بعض المحكوم عليه بالسلب [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] عموم القضية [illegible] مفهوم الجزئية [illegible]
لبعض لا فرد له والسلب [illegible] لم يتناقضا وانما يعني الموضوع فانه خارج عن المفهوم
قال [illegible] وحدة الموضوع [illegible] شرط في المحصورات [illegible] الموضوع في
[illegible] الموضوع والا لم [illegible] تناقض [illegible] الموضوع في الكلية [illegible]
وفي الجزئية بعضها [illegible]
هو [illegible] الكم اي في المحصورات او المخصوصات [illegible]
في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا [illegible] الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان [illegible]
[illegible] الانسان ليس [illegible] كقولنا كل انسان كاتب وليس
كل انسان كاتبا بالامكان [illegible] قال [illegible] بعض [illegible]
للمطلقة العامة [illegible] اقول اعلم [illegible] نقيض
لقضية [illegible] كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

فقضيتها مفهوم محصل من عقد الحمل من القضايا المعتبرة وعلى الكل مرجعها قضية لها مفهوم
محصل عند الحمل من القضايا ما لم يكن مرجعها الا لازم مساوٍ له مفهوم محصل عند الحمل فاخذ ذلك اللازم
واطلاق النقيض عليه تجوز لتحصيل نقائض القضايا ما هو ما محصله عقد الحمل واما تحصيلات
بكل المقدمات فلم يتيقن القدر الاجمالي فاخذ النقيض ليسهل استعماله في الاحكام فالمراد بما
النقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نقيض الحقيقي او لازمه المساوي وهذا اعرف وكل معقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف
ولا شك ان سلب الضرورة هي لطرف المخالف وسلبها في كل منهما يناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذا امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب الضرورة السالبة الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض واما فارسا فيه كلام اما فلان الضرورة لان اطلاق كما كان
لا يصدق مع الدوام السلبي لاستلزام نقيضه فان دوام السلب بعينه دوام السلب عدمه اطلاق
الايجاب لانه والمقيس للمحمول دائم السلب لا يصدق اما دائم الايجاب وما بيانه في بعض الاوقات فهو
وايا ما كان معنى اطلاق الايجاب كونه دائم الايجاب او ادنى الايجاب فالتدوم
السلب يعني التسليب نقيض الاولى ما دونه على كلام التقدير فاطلاق السلب لانه فرد منه وهذا البيان في

نقيض المطلقة العامة الدائمة فانها هو الكل لانه في كل الاوقات يلزمه السلب دائما او الكل السلب
فطلبه يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او ما كونه مجنونا
هكذا لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض ما هي
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع وهي ما اخص من قولنا كل من هو
كاتب يتحرك بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى
الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
يناقض الاطلاق بحسبه قال واما المركبة فالى قوله كان اولى اقول المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا ارتفع يصدق رفع المجموع واما احد
الجزئين على التعيين فلا وهو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض فهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان صريح النقيض مفهوم مردد بينهما فيقال للعامة النقيض اما
ذلك او بالحقيقة هو مفصله ما به الحمل مركب من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل بسيطتها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منهما مفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزءان

ومن هذا الاصل صدق المنفصلة المانعة من هذا الاصل فلما دل [illegible] حقيقية فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وكلي [illegible] نقيض الكلية بعد الاحاطة بحقائق الكلام
وتناقض البسائط [illegible] الواحفق ان الصورة [illegible] مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موجبة
للاصل [illegible] الكليف اخريهما سالبة في الكلي وحقق ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة وعلم ان نقيضها الوجود اللادائمة
المخالفة او الدوام الموافق [illegible] فكل انسان ضاحك بالفعل لا دائما نقيضه ليس كل
انسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كل [illegible]
المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل [illegible] المنفصلة المتساوية للنقيض [illegible] القياس
في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية **اقول** ما ذكرنا من حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد [illegible]
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع [illegible] المحمول [illegible] وسلبا عنه اخرى
ولا دائما [illegible] الموضوع [illegible] نقيضي جزئيها [illegible]
اما الكلية الموجبة [illegible] سلب المحمول عن بعض الافراد واما الثانية [illegible]
المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد
الجسم [illegible] مسلوب عن [illegible] الباقية دائما [illegible] كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها [illegible] نقيضي الجزئين [illegible]
واحدا [illegible] بل [illegible] كان [illegible] نشت له

ولا [illegible] في نقيضها [illegible] الا [illegible]
[illegible] احد [illegible] واما [illegible]
واما [illegible] نقيضها
[illegible] على كل [illegible] حيوان [illegible] واما [illegible]
[illegible] المحمول واما [illegible] يكون مسلوبا
عن كل واحد [illegible] مسلوبا عن البعض [illegible]
مفهوم [illegible] منفصلة مانعة الخلو من [illegible] مساوية [illegible]
لنقيضها [illegible] في احد النقيض [illegible] الكلية عبارة عن مجموع
قضيتين [illegible] المجموع [illegible] احد [illegible]
هو للمفهوم المردد [illegible] نقيض الكلية [illegible] نقيض الجزئية والا [illegible]
[illegible] مفهوم الكلية بعينه مفهوم [illegible] بالايجاب والسلب [illegible]
[illegible] نقيضها [illegible] ونقيضها واما مفهوم المركبة الجزئية فهو ليس [illegible]
[illegible] ايجابا وسلبا [illegible] موضوع [illegible] بعينه موضوع السلب وموضوع
[illegible] ان يكون موضوع الجزئية [illegible] بل مفهوم [illegible] اعم [illegible]
[illegible] صدق [illegible] بالايجاب والسلب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] نقيضها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان [illegible]
اخص [illegible] مساويا للنقيض [illegible] الجزئية [illegible]

متميز ان في الوجود والوضوح ... اما الطبيعي ... عكسها الصدق
التوقف عكسه ... الا عكس ... المنفصلة لما عكس ... المفهوم
[illegible]

بل من اللازم ... يصدق بعض ... لا يصدق ... المتصلتين ... على الكذب
[illegible]
الكلية ... واما الشرطية ... الجزئية الموافقة في الجنس
[illegible]

لا تنعكس لاحتمال العكس لما فرض الاعم لازم والاخص لا لازم للاعم علم ان معنى انعكاس القضية بقاء صدقها معها
العكس وما قلنا لا تبين صدق العكس معها في جميع المواد لو صدق على جميع المواد مع
عدم انعكاس السالبة الجزئية العكس لم يكن صحيحا وكلما لم يكن العكس صادقا في مادة واحدة فاته لو معها
لزوما فلما لم يختلف في شيء من المواد فلهذا الكلي في سائر المواد انعكاسها لواحد مع العكس **قال**
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فانهما **اول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
تنعكسان سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من **ج ب** فدائما لا شيء
من **ب ج** والا فنقيضه وهو بعض **ب ج** بالاطلاق العام فنضمه الى الاصل هكذا بعض
ب ج بالاطلاق لا شيء من **ج ب** بالضرورة او دائما ينتج بعض **ب** ليس **ب** بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال والمحال لم يلزم من تركيب المقدمتين لصحة الامر لان الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا انفاك
ثم كذلك لا بعض **ب** ليس **ب** لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سالبة عن نفسه لانا
نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول لا يصلح هنا منتف
لوجود بعض **ب** حيث فرض صدق نقيض العكس فلم يصدق كل السالبة الا لعدم المحمول وهو محض الثاني
من وجوب الا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع مع سلبها عن نوع
آخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ان
يثبت الصفة له لا نصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة

بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية
العامتان فانهما **آ** السالبتان الكليتان المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من **ج ب** ما دام **ج**
صدق دائما لا شيء من **ب ج** ما دام **ب** والا فيصدق نقيضه بعض **ب ج** حين هو **ب**
لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض **ب ج** حين هو **ب** وبالضرورة
او دائما لا شيء من **ج ب** ما دام **ج** ينتج بعض **ب** ليس **ب** حين هو
ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس صدق وهم لا يعلم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو ما قال المشروطة هي التي يوصف الموضوع فيها دخل في
الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف
المحمول المجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع
لمجموع وصف المحمول وذاته فمعنى البين انا نقول لا شيء من الكاتب وال ساكن الاصابع
والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من **ج ب** ما دام **ج** لا دائما
فليصدق دائما لا شيء من **ب ج** ما دام **ب** لا دائما في البعض اي بعض **ب ج**
بالفعل فالا دوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت وانما
قيدنا بالبعض لكون مطلقة عامة جزئية اما صدق الدوام العام فهي لا شيء من **ب ج** ما
دام **ب** فلانها لازمة للعامة التي هي لازم الخاص لامر نقيضه ولم وان قلتم لم لا يلزم

قال

من ج ب دائما وهو كان لا دوام الاصل لكل ج ب بالفعل هذا خلف واما
لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويصدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان الساكن الذي هو ساكن دائما كالارض قال وان كان جزئية فالمشروطة و
العرفية الخاصتان تنعكسان اقول قد عرفت ان السوالب الجزئية سبع منها لا ينعكس وسبعة
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض موجودا وليس ب ما دام ج
لا دائما فذلك ج وهو ظاهر وذلك ب بحكم اللادوام وذلك ليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب في بعض اوقات ج
لان الوصفين متقارنان على ذات واحدة بحيث كلما ثبت احدهما ثبت الآخر وقد كان ليس
ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي حين كان ج لم
يكن ب وحين كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
فانه صدق على د انه ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واما صدق عليه انه ج وب صدق بعض
ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فصدق العكس بجزئيه واما السوالب الباقية فلا تنعكس لانها

اما السوالب الاربع في الوجه الرابع اي العامتان واما السوالب السبع المذكورة فاخص الاثنين الضرورية و
واخص السبع الوقتية وهي لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان فضلا عن سائر الجهات واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لانه قال ومن السوالب السبع الجزئية
لا تنعكس ولم يكن عدم انعكاسه الاخص من طريقه عدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم لكانه لما احتاج الى هذا التطويل لانا
نقول هذا الطريق اوضح لبيان عدم انعكاسها وبعض الطرق ليس من دابه المناظرة
قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اقول ما عرفت حكم السوالب
واما الموجبات فهي لا تنعكس كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من
الموضوع واستحالة حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان صادق وعكسه كليا
كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وج ب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
ما دام ج ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال
اي لان الاصل هو ج موجود والخاصتان تنعكسان حينية لا دائمة فانه اذا صدق

لا دائما لما المشروطة الخاصة وهي بعض ب ج حين هو ج فكذلك لا دائمة لصاحبتها واما
اللادوام فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق والا لو كذب لصدق كل ب ج دائما و
نضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام
ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا كل ب ج
دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيصدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه محال فيصدق بعض ج
هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان الاصل جزئيا فلا يتم هذا البيان لان جزئيه جزئيتان
والكبرى لا تنتج في الشكل الاول فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض بان
نفرض الموضوع الذي صدق عليه ج ب مادام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر و د ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام
ج وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام والعكس لو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لكم ... على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان و...
الخاصتان تنعكسان ... لا دائمة اذا صدق كل ج ب ... بالفعل فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج ... دائما وهو محال قال
والشبيه عكس ... بعض العكس ... اقول المفهوم في بيان عكوس القضايا
... الموضوع والمحمول ... العكس ... الاصل ... المحال او الاقتضاء ... الموضوع ...

ليحصل مفهوم العكس وهو اللازم ... الموجبة السالبة ... لوجود الموضوع ... فلما تحقق الخلاف فانه
نعم لو صح ... طريق العكس وهو انا نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريق الاول
وحاول التنبيه على هذا الطريق ايضا بقوله والعكس نقيض العكس ... يستلزم نقيض الاصل لا مضى
منافي الاصل اذا كان كليا وبعض عكسه اذا كان كليا ... عكس العكس ... كليا وهو
نقيض الاصل اذا كان جزئيا فان قلت مطلقة عامة تنعكس بعض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى ما ينافيها ... الفاصلة العامة ... نقيض
عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في المركبتين العامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق ... اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة ... بعض
ب ج حين هو ب والا لصدق لا شيء من ب ج مادام ب ... فلا شيء من ج
ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة ... بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات
كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا الكلام في عكوس
الموجبات لا السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس غير معلوم
اقول قد ما المنطقيون ... الممكنتين ... لم يتعرض ... العامة ... ج ب

ج ـــ بالامكان الاخص من ح ـــ بالضرورة من صدق بعض ح ليس ج بالضرورة واما

ثانيا فلاحتمال صدق [illegible] ح د ـــ و ح د ب ـــ بالامكان و د ح [illegible]

ب ح بالامكان [illegible] طريق العكس فاذا كان بعض ب ـــ ح بالامكان الاخص ح

بالضرورة [illegible] الاخص من ب ـــ بالضرورة وقد كان بعض ح ب ـــ بالامكان فيصح

القضايا [illegible] اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها وقد بين انها لا تنعكس [illegible] الدلائل لم يظهر للمصنف دليل على

الانعكاس ولا على عدمه [illegible] واعلم ان [illegible] الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ [illegible]

انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل [illegible] ما بالفعل ب ـــ بالامكان ومفهوم العكس [illegible]

ما بالفعل بالامكان [illegible] ب ـــ بالامكان [illegible] الفعل [illegible] العكس

يصدق في المثال المذكور [illegible] السالبة الضرورية [illegible] كل حمار مركوب زيد بالامكان [illegible]

بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان [illegible] بالضرورة ولا شيء

من الفرس بحمار بالضرورة [illegible] بالفعل حمار بالضرورة واما ان [illegible] بالامكان

حمار [illegible] ح ـــ بالامكان [illegible] ب ـــ بالامكان

[illegible] ب ـــ بالامكان ح ـــ بالامكان [illegible]

الضرورية كنفسها [illegible] بطريق العكس

قال واما [illegible]

تنعكس [illegible] والا [illegible] كلية تنعكس سالبة كلية [illegible] فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع

الاصل قياسا [illegible] الى [illegible] موجبة [illegible] صدق [illegible] كان

ح د [illegible] فاب ـــ والا [illegible] اذا كان ح د

جاب ـــ [illegible] مع الاصل [illegible] اذا كان اـــ ح د [illegible] اذا كان ح ح

جاب ـــ [illegible] اذا كان اـــ [illegible] صدق [illegible] كان اب

جاب ـــ واما [illegible] سالبة [illegible] اذا [illegible] اذا كان اـــ ح [illegible] اذا كان

ح د حاب ـــ والا [illegible] كان ح د حاب ـــ [illegible] الاصل [illegible] اذا كان ح

د ح د [illegible] واعلم [illegible] العام [illegible]

العام [illegible] كلما [illegible] كان [illegible] اسانا كان حيوانا وعكسه كليا [illegible] واما [illegible]

[illegible] كلما كان [illegible] اسانا [illegible] كلما كان [illegible] اسانا

[illegible] حيوانا [illegible] فان [illegible]

[illegible] صادقة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] قال [illegible] عكس النقيض [illegible] اول [illegible]

عكس النقيض [illegible]

[illegible] عكس [illegible] العكس [illegible]

وينعكس بالعكس المستوي الى الجزئية لما بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او الضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاانسان لا حيوان في السالبة الكلية كما او [illegible] سالبة تنعكس
جزئية [illegible] لا الشيء من ج ا وليس بعض ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج و
ينعكس بعكس النقيض الى الجزئية لما كل ج ب وقد كان ليس او ليس بعض ج ب هف وهكذا الخلط
المتصلة الموجبة الكلية ينعكس كنفسها لانا ما دام صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible] انتفاء الملزوم مع بقاء الملزوم
فهو مما يهدم اللازمية [illegible] والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة الجزئية
لانا اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى الكلية كلما كان ا ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال الشارح فيه [illegible] لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ج [illegible] غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا
يلزم منه صدق بعض ما ليس ج [illegible] لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص [illegible] الطرفين [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] في الصدق [illegible] والمراد با
لقضية [illegible]

من الاصل [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] واحا ولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان [illegible] الاول [illegible] الاجزاء الاصلي
وجعلنا [illegible] فيحصل [illegible] بالانسان [illegible] القضية المطلوبة من
العكس والاصح [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] المخالفة في
الكيف قال واما الموجبة فان كانت [illegible] اول على راي المتاخرين حكم الموجبة
حكم السالبة في العكس المستوي [illegible] في العكس المستوي [illegible] العكس المستوي
لا ينعكس [illegible] وهي لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر [illegible] بمنخسف وقت
الحيلولة لا دائما مع كذب [illegible] بعض المنخسف [illegible] بالامكان العام [illegible] وكل
منخسف [illegible] بالضرورة [illegible] لم ينعكس [illegible] من السوالب لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم [illegible] والضرورة والدائمة ينعكسان [illegible] كلية [illegible]
بالضرورة او دائما كل ج [illegible] دائما لا شيء مما ليس ج والا فبعض ما ليس ج
بالفعل [illegible] الاصل [illegible] ما ليس ج فهو ج بالفعل بالضرورة او دائما كل
ج [illegible] ما ليس [illegible] بالضرورة الكل [illegible] او دائما [illegible]
[illegible] والضرورة لا ينعكس [illegible] في المثال المذكور بالضرورة كل [illegible]
مع كذب لا شيء مما ليس [illegible] بالضرورة [illegible] ليس [illegible]
بالامكان العام [illegible] والمشروطة والعرفية العامتان ينعكسان [illegible] كلية لانه
اذا قلنا [illegible] دائما كل ج [illegible] دائما لا شيء مما ليس ج [illegible] ما ليس [illegible]

عكس النقيض

او دائما كل ج ما دام ج لا بعض فليس ب حين هو ليس ب هذه المشروطة
والوقتية والخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فلو صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج لا دائما او لا دائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم
للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا لصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل ج
لا شيء من ج ما الفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام الايجاب
السلب الموجبة المحصلة وجود الموضوع الذي هو مجمع بينهما بانسانيته الا ان
لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صدق الاصل فلو صدقه فكل لا شيء من ج ليس ب واما الكون
اللادوام في البعض حقا قال واما الخاصتان فتنعكسان [illegible] خاصة اقول
الخاصتان الموجبتان فلانه تنعكسان عرفية خاصة لانه لو صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما فبعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لا ما نقض في الموضوع
د فرد ليس ب ما الفعل لحكم اللادوام الاصل وليس ج ما دام ليس ب والا ان
ج في بعض او ما كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض او ما كونه ج هف و ج ما الفعل
وهو ظاهر ولو صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس
ج ما دام ليس ب وهو المطلوب اللادوام العكس والا صدق عليه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج ما
[illegible]

الى على الدائمتين العامتين فيهما لا تنعكسان الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجهات لانه لما وجد الاخص قال
واما السوالب الجزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول اما السوالب الجزئية فلا تنعكس فكل
ان يكون بعض المحمول اعم من الموضوع امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الحيوان
اعم من الانسان ضرورة ان تنعكس الى المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب لان الموضوع حيث لا يتعلق اللادوام عليه [illegible] ولا يكون ليس ب وهو
مفهوم اللادوام على د ج في بعض او ما كونه ليس ب لانه كان ليس ب في بعض او ما كونه ج واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض او ما كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
وهو المطلوب واما في الكليات والجزئيات انهما تنعكسان جزئية لانه لما كان الحقيقة فلما ذكروا واما
اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل الاصل وانما حكم ليس ب وانه لزوم
سلب الباء دوام الجيم وذلك لان صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوجوديان فلا ينعكس
مطلقة عامة لانه او صدق لا شيء من ج ب وليس بعض ما ليس ب [illegible] بعض ما ليس
ج بالاطلاق لانا نفرض الموضوع د فرد ليس ب وهو مفهوم اللادوام ج بالفعل لحكم اللادوام [illegible]

طالصدق د ليس ج ما المحال كقولنا السبب ... الا ... ضرورة مع كذب بعض ...

لا بالضرورة لان كل انسان ... بالضرورة ... واما المنوع من السوالب ... او ب ... مع

... [illegible]

لا شيء من ج ب ما الاطلاق ... ليس ج ... ما الاطلاق ... ليس ب ... واما

فلا شيء من د ليس ب ... ج ... ما الاطلاق ...

[illegible]

... ب كل ج د ... اسلم ... كل ... ب

محالا ... ليس ج ... د د ... يسلم ...

او كان ج د ... والا يصدق ... فالا

... او ب ... المنفصلة ...

وما المنفصلة ... اللزوم ...

[illegible]

الانفصال حقيقي وهو ما [illegible] لو لم [illegible] من الاجتماع على الصدق بعض [illegible] واحد منهما لمانعة [illegible]
الا على الصدق بعض [illegible] واحد منهما [illegible] ولا يكون بينهما انفصال حقيقي وللحقيقة [illegible] واحد من [illegible]
المنفصلة اي ما [illegible] الاستلزام الاخراجي من بعض [illegible] صدق [illegible] من صدق [illegible]
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين [illegible] صدق [illegible] من صدق [illegible]
[illegible] فانه لو جاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع العينين [illegible] **قال** المقالة الثالثة
في القياس وفيه فصول الاول في تعريف القياس [illegible] **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام
في القياس [illegible] في استحصال المطالب التصديقية [illegible] من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول [illegible] المركب [illegible] المعقول [illegible] المعقول [illegible] الملفوظ [illegible] القياس الملفوظ
[illegible] القضايا [illegible] القياس البسيط [illegible] القياس المركب
من القضايا [illegible] واخرج [illegible] القضية [illegible] عكسها [illegible] وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله [illegible] اشارة الى القضايا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لو سلمت لزم عنها قول آخر [illegible] القياس الصادق [illegible] كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فانه [illegible] لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد
[illegible] الاستقراء والتمثيل [illegible] لا يلزم عنهما [illegible]
عنهما وقوله لذاته [illegible] لا بواسطة مقدمة غريبة [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] مساو لـ **ب** و **ب** مساو لـ **ج** فانها [illegible]

ان آ مساو لـ ج [illegible] بواسطة مقدمة غريبة [illegible] كل مساو [illegible] المساوي [illegible]
لم يتحقق [illegible] الاستلزام الا [illegible] تلك المقدمة [illegible] ملزوم لـ ب و ب ملزوم لـ ج
فآ ملزوم لـ ج [illegible] الملزوم [illegible] في الحقيقة [illegible]
في [illegible] او [illegible]
[illegible] بل لـ ج [illegible] مباين لـ ب [illegible] لـ ج [illegible] مباين [illegible] مباينا [illegible]
او [illegible] نصف [illegible] نصف [illegible] لـ ج لم [illegible] نصف [illegible]
[illegible] نصفا وقوله [illegible] القول اللازم [illegible] ان يكون مغايرا لكل [illegible]
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين [illegible]
احداهما وهو الطرد منقوض بالقضية المركبة [illegible] عكس نقيضها فانه
يصدق عليها انها قول [illegible] من قضيتين [illegible] ولا [illegible] الاستثنائي
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه
بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه
مذكور في القياس [illegible] لكن [illegible] ينتج [illegible] ونقيضه [illegible] في قولنا انه جسم [illegible]
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] فالجسم محدث [illegible] ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
ويسمى اقترانيا [illegible]

والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه في المطلوب كليهما اي نهما الاصغر كبرى لهما والاصغر التي
فيها الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر واولى الصغرى والكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتها
يسمى هيئة وصورة والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الطرفين بحسب حمله عليهما او
وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع واعلم ان هذه الاشكال في عدد المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوع الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول ولهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما
يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين وهي الكبرى ولا قرب للرابع اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين جميعا وبعده عن الطبع جدا
اما الاول فشرطه بحسب الكيف ايجاب الصغرى او في حكمه اعلم ان لنتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فستأتي
في بيان المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكمية والكيفية ففي الشكل الاول اثنان احدهما بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى واما الاول فلانه لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

تحصيل الكبرى فلا بالصغرى عدم الاندراج ولما انه يظهر بهما الاكبر مع الاصغر وحكمهما بالاكبر في الصغرى

في الكبرى ايضا لما ذكر في الشيء ما به يحصل ما فرض فيكون النتيجة مذكورة فيها بالفعل هذا اطلقنا ذكر النتيجة
في التعريف لا نقض بتعريف الاستثنائي معا ولو اقيد بالاقترانى معا لا نقض احدهما الآخر لان الاعم
وهو ما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي لم يكن
قياسا او بطل التقسيم لانه كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره ولو كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات وان النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل فلم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي الشرطية ليست الشمس طالعة لكن الشمس طالعة
لوجود النهار ولا قال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في
القياس الاستثنائي ليس قضية ولا يكون عين النتيجة ونقيضها فانه صار كونه شيء بالفعل الى ما هو
المراد وهي كان مذكورا في النتيجة ونقيضها مذكوريتها في الاسناد بذكر في النتيجة على طرفي الاثنين
الاشكال وموضوع المطلوب يسمى اصغر القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من الحمليات او شرطي ان تركب منها او من الحملي الشرطي فلنبتدأ ثم نقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما مشتملة على موضوع المطلوب كما في المثال المذكور وثانيتها
على محموله كلها وكما يشهر كان في حد كالمؤلف موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الغالب
اخص من المحمول او اقل افرادا ومحمول المطلوب يسمى اكبر لانه في الغالب اعم منه او اكثر افرادا والمكرر بين المقدمتين يسمى الاوسط

على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس مع انه لا يصدق بعض
الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين [illegible] لان الصغرى الموجبة [illegible] وفي كل منهما
فاذا ضربت الصغرى في الكبرى فالحاصل [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بالضرورة [illegible] الانسان [illegible]
للمتعين [illegible] الكليتان والجزئيتان [illegible] في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت
احدى الصغريين في الاربع حصل ثمانية [illegible] الاول اسقط
[illegible] الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والكبريين الجزئيتين مع الصغريين الموجبتين
فلم يبق الا اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذا الضرب بينة بذاتها لكمال ظهورها واعلم انه [illegible]
[illegible] والسلب [illegible] والوسط [illegible]
[illegible]

الكبرى المحصورة الا شمالها على الترتيب [illegible] للمنتجين
وان الكلية [illegible] السلب الكلي [illegible] الكلية [illegible] بحسب الايجاب
وبحسب الايجاب [illegible] وثبت [illegible] مقصودة [illegible] المقصود من [illegible]
[illegible] واما الشكل الثاني [illegible] اختلاف
[illegible] بحسب الكيف او [illegible] الشكل [illegible] بحسب الكيف والكلية
بحسب الكيف [illegible] الكيف [illegible] احدهما [illegible] الكلية [illegible]
الكلي [illegible] يحصل الاختلاف [illegible] الايجاب
واخرى مع السلب والايجاب [illegible] الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه
لو انتفى [illegible] في الكيف [illegible] سالبتين [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان [illegible] الكبرى بقولنا
[illegible] كل [illegible] فلا شيء من الانسان بحجر ولا
شيء من [illegible] والحق السلب [illegible] الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ان كان
الصادق السلب واما [illegible] لا شيء من [illegible]
او نقيض [illegible] والحق السلب [illegible] مع الايجاب
[illegible] قلنا [illegible] الايجاب [illegible] القياس [illegible]

لان البسيط باعتبار الطرف الاول عامة اخص من السيان والموجبتان الحمليتان والسالبتان الحمليتان وبا
عتبار الطرف الثاني اربعة احدى الكلية الموجبة مع السالبتين والثانية السالبة مع الموجبتين فالضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ليحصل الصغرى لان هذا الشكل ينتج
نقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول وتجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف الخلف لا يلزم من الصغرى [illegible]
الا سالبة فيكون من الخلف وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حقة واما العكس فبان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة بعينها في صورة الضرب
صدق مع عكس الكبرى وهي صدق مع عكس الكبرى صدق النتيجة فهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة نحو سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا على عكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية ولانه لا ينتج
في الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناه كبرى للقياس وجعلنا كل ا ب لا شيء من ب ج انتج من الشكل الاول لا
شيء من ا ج وهو بعينه عكس لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس [illegible]

دا موضوع الصغرى د وكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
فالاوسط يكون ابدا [illegible] من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه
بالعكس لان عكس الكبرى لا ينعكس الا جزئية ولانه لا يصلح كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبعد تسليمها لا تصلح صغرى للشكل الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض [illegible] السالبة دائمة مركبة يصدق
وصف الموضوع بما غاير [illegible] الصغرى [illegible]
الاول [illegible] على الرابع لاشتمالها على الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع فائدة واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى او لا [illegible] الشكل الثالث [illegible]
الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] كانت سالبة [illegible]
[illegible] ولنا لا شيء من الانسان [illegible]
وكل انسان [illegible] السالبة واما [illegible]
الكبرى لقولنا لا شيء من الانسان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الى [illegible]
[illegible] الانسانية [illegible]

وضرب من الاخص وكما الكليان الجزئيان من الموجبة لحرانه كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
وبعض [illegible] مما الحلف وهو بطلانه [illegible] الشكل [illegible] بنقيض النتيجة للكبرى [illegible] الشكل انتج الاخرنية
وضم الايجابية الصغرى فيستلزم منها فيان في الشكل الاول من الكبرى [illegible] العلم بصدق بعض ج ا
لصدق لاشي من ج ا فكل ب ج ولاشي من ج ا ينتج لاشي من ب ا وكان الكلي كل ب ا بلق
وثانيها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها كما عكس الكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا بالحلف وبعكس الصغرى كما
سلف في الاول اما العلم ينتج منه ان الصغرى [illegible] طوا ان يكون الحصر [illegible] الاكثر [illegible]
الاخص الكل [illegible] الاعم او سلبه [illegible] انما [illegible] الاخص لا شيء [illegible] الاسلب
بعض [illegible] كل الاسلب [illegible] والثانية ثاني [illegible] الاول الاخص الصغرى [illegible] للايجاب
الصغرى الاخص [illegible] للسلب [illegible] الاخص مسلوم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ج ا وكل ب ا فبعض ج ا بالحلف وبعكس
الصغرى [illegible] والاعراض [illegible] موضوع الاول د وكل د ب وكل د ج ثم نضم للصغرى
الاصلي الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم يجعلها كبرى للصغرى الثانية لينتج من الاول
علم الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة الحلف [illegible]
من موجبة الصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالطرق الاولى [illegible]
وهو فرض موضوع الكبرى د وكل د ب وكل د ا ثم نضم الصغرى [illegible]

من الشكل الاول كل د ج فيجعلها صغرى للمقدمة الثانية وتقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالحلف والافتراض [illegible] في وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الكبرى لا تصلح
كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبقي انعكاسها لا يصلح الصغرى الاول
واما صحة القوم [illegible] لان الاول الاخص الصغرى وكلية للايجاب والثاني اخص الكبرى وكلية
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع لاشتمالها على كلي الشكل الاول قال واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكيف والكم [illegible] اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم احد
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما [illegible] لانه لولا احدهما لزم
الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقدير
تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما الاول فلانه لا يصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان مع الحق السلب او لا شيء من الفرس بانسان والحق الايجاب واما الثاني فلانه [illegible] الصغرى
جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب وكل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما الثالث
فلانه [illegible] لا صدق بعض الحيوان ليس [illegible] وبعض الناطق انسان [illegible] والحق
الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت [illegible] صدق بعض الحيوان [illegible] والحق الايجاب
الناطق انسان والحق السلب [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] المقدمة الاولى [illegible] كل ب ج

كل ا ب وكل ج ب ينتج كل ج ا ويعكس الى قولنا بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع صدق الحق
بعض الحيوان ليس بناطق ثم من صغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الى الضرب الثالث من الشكل الاول سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وكل ا ب ولا شيء من
ج ا بعكس الى الضرب الرابع من الضرب ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع
ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس
ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة والثامن من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها المرتبة على الطبع بل باعتبار انفسها ولا بد من تقديم الاول على الثاني لاشتماله على الايجاب
الكلي الاشرف والرابع وقدم الثاني ايضا وانكار الثالث من جهة الكلي الاشرف وانكار ما يقوم من طرفي
واحكام السالبة الكلية الاول تحت احكام المقدمتين وفي احكام الاصلاح كما ينبغي ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب

ثم الرابع لكونه اخص من الخامس والسادس والسابع على الباقي لاشتمالها على الايجاب الكلي وقدم الثامن
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع فالاول وعكس ما ذكر من الاول ما اطلق اولا عكس ما
انتاج الصغرى والاول ما طلق ما ينعكس بعض النتيجة الى الصغرى لنسبة ما ينعكس الى الصغرى الاولى ما في الصغرى
المستلزم لحمل بعض النتيجة الى الكبرى كما في صغرى القياس لانها صغرى فيشتمل على هيئة الشكل الاول كما في طرفي
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل النتيجة بعكس الى ما في الكبرى ولو لم يصدق بعض ج الصدق لا شيء من
ج لحملها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لنتيجة لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهي
كبرى الضرب الاول فيما صغرى كبرى واما في الضرب الثاني لنسبة ويحصل عكس النتيجة لانها صغرى وكبرى القياس كبرى لها
كبرى فعلها في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول بعكس ما في الصغرى ما لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا
لحملها صغرى لكبرى القياس مع كل ا ب لينتج بعض ب ج فيصدق ج وهو كاذب لصغرى القياس لا شيء من
ب ج هو وكذلك عكس ما ضرب الثاني والخامس بالا قرار ان ما في الثالث فهو لو لم يصدق بعض الصغرى الكبرى وهو
ا د وكل د ا وكل د ب فيصدق كل د ب لكبرى الصغرى القياس فيقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من الشكل بعض ج د لحملها صغرى كل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب وانما
بيان في الخامس فهو ان بعض بعض الذي هو د ب وكل د ج فكل د ب ثم نقول كل د ب ولا
شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا لحملها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان
محصل الاول ايضا ان مدار مقدمتي القياس تحمل وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مع ما في كل سالبة ان مدار القياس جزئية لا اعتبار سائر افراد ذلك الشخص وتسميتها
بيان ما يثبت دعاة الاتحاد في الصغرى كون منحصرا في فرد فلا يحكم عليه الا بما الكلي ثم الافراد فيقول فيحصل

ثم لا يشكل الحدود الوصفين هو الطرف الاكبر في القياس فيكون احد مقدمتي الاقتراني محمولا على الطرف الاوسط فيستلزم
للمقدمة الاقترانية من المقدمتين الاخرى القياس فيسمى فاذا اضيف الى الموضع للحدين الاقترانية يحصل النتيجة المطلوبة
فعلى الاقتران فيما سمي ثم القوم ان احدهما الاكبر على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوبة انتاجه
ومطلوب يصح على الاطلاق لان الاقتراني في جامع الشكل ليس كل [illegible] من الشكل الثاني والاخر [illegible]
الشكل الثالث والاقتراني في تاليه ايضا لان انما يتفق [illegible] على ان [illegible] مكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الشكل الثاني على ان [illegible] من الاول الثالث اظهر وانتج
من الاستنتاج من الشرح الاول ثم [illegible] في باب العكوس في الحمليات والاقتراني في الاقيسة
الاخرى [illegible] مستقيم مطلقا لان الاقتراني في الشكل الثاني والثالث لا
يتم في المقدمة الكلية [illegible] اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب [illegible] واما الاقتراني في الشكل فهو يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الرابع [illegible] على الاعتبار والامتحان اعطينا كل من القانون الكلي **قال** والمنفرد [illegible]
في الخمسة الاول اما **اقول** المنفرد [illegible] هذا الشكل في الخمسة الاول وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النقوص [illegible] على العكس السالبة [illegible] السالبة [illegible]
والثالث بعكسها والرابع [illegible] او [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اما الاول فعنوان الكبرى اذا كان احدى الوصفيات الاربع كان النتيجة كالكبرى [illegible]
الكبرى حينئذ تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكل الاصغر
مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا
كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
وما دام الاوسط مستمرا كان الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان
كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت ففي وقت وان
كان الاوسط مستمرا كان الاكبر بالضرورة كما في المشروطة كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري [illegible] الصغرى
[illegible] دوام [illegible] سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
الاوسط لكل الاصغر [illegible] الصغرى الى النتيجة
واما ضم لا دوام الكبرى [illegible] الاوسط
[illegible] المشروطة العامة ينتج
ضرورية لان النتيجة كالصغرى [illegible] ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام
مع الصغرى [illegible] الشكل
الصغرى [illegible] العامة [illegible]
[illegible] ضم اللادوام والقياس

الصغرى للكبرى مما لا ينتج منهما الصغرى [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الضرورة
ما دام الوصف [illegible] الصغرى الدائمة [illegible] في الكبرى ضرورة
[illegible] الاوسط [illegible] وصف الاوسط [illegible] الاصغر
ضرورية [illegible] بشرط الوصف [illegible] الصغرى الضرورية [illegible]
والاوسط [illegible] الاكبر [illegible] الاوسط [illegible] الاكبر
والاوسط [illegible] الاوسط [illegible]
ضرورة الاكبر [illegible] العامة [illegible]
المذكورة [illegible] فارجع الى هذا الجدول [illegible] مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	ضرورية لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل
واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة [illegible] والكبرى من
القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصور ما اذا كانت الصغرى المشروطة الخاصة اخص
من المشروطة العامة والعرفية [illegible] من السبع الباقية فحصل الكبرى الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت [illegible] لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل قمر [illegible] بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
[illegible] في وقت لا دائما [illegible] لم ينتج [illegible] الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومعناه ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات لكانت
اختلاطها مع الدوام المطلق التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة غير منتج لانه
يكون [illegible] بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي هو اسود بالامكان ولا شيء
من [illegible] مع امتناع [illegible] الاختلاط [illegible]

اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين مع الوقتية العامة فلان الدائمة اخص من العرفية العامة واما
مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
كان مجال الممكنة الصغرى الكبرى كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفق
في الكيف ومتى لم تنتج الوقتية الخاصة مع الممكنة [illegible] العرفية الخاصة معها [illegible]
القضية [illegible] مع وصفها [illegible] واحد منها وعدم انتاجها عدم انتاج واحد منها ومن
ههنا [illegible] القياس [illegible] بسيطة [illegible]
كان المنتج منهما قياسا واحدا كان [illegible] القياس بسيطة والا [illegible] التناقض
القياس [illegible] وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه [illegible] من
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير
منتج لجواز ان يكون [illegible] بالامكان [illegible] دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي [illegible] بالامكان [illegible] ولو قلنا بدل الكبرى [illegible] الايجاب
قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة في
هذا الشكل بحسب الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من [illegible] الصغرى في السبع [illegible] والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة
الصغرى مع الدائمة [illegible] والكبرى مع الدائمة [illegible] انتاجها الا الدوام فان صدق
على [illegible]

انما النتيجة كالمقدمة الرابعة كالصغرى مع الكبرى الممكنة والمطلقة مخلف العكس والاخص من لا دائما او ضرورة

كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق

ونجعله صغرى لكبرى القياس ينتج بعض ج ليس ب اما بالاطلاق فلا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج بعض

ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وعكس الكبرى يجعل الاشياء من

واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة امران التشابه في الضروريتين لو انعكس كنفسها الصغرى و هو السلب

فلما لم يكن في صغرى الشكل الثاني على الدوام في الاتصال المقدمة الاولى ما كان ان تنا صدق وقيس لا يكون منعكس السالبة ضرورية

لان الاوسط اذا كان صادقا على كل واحد من الطرفين صح ... السلب الاخر لا ما يقول الحكم في الطرف من اللاداع

الاوسط ضرورية يكون كل واحد من الطرفين صح في السالبة الاخرى ولا لازم معين في احد الطرفين صح في السالبة

عن الاخر ولهذا ليس عن الكل المطلق الصادق على احد الطرفين صح في السالبة الاخرى ولا لازم من صحة سلب الدوام

سلب الوصف الصدق مع الايجاب لاصل المساواة لاشيء من الطائر بالضرورة وهو كل حمار كونه

وليس بالضرورة مع كون الفرس بعض الحمار كونه بالضرورة ما لا يمكن عدم كونه الا بالامكان واما الحكم

من الصغرى فلا انتاج مع سيط كان موجها لانه لا كيف كانت صحح مركبا لم انتج

اصلا بالمرة كبرى ولا صحح فيه جعلها المركب للوجه اما مطلقا او ممكنا او مطلقة ممكنة لا انتاج

في هذه الشكل عنهما واما في الضرورية من الصغرى فلا الطلق الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان

صورة لما اما الضرورية للمشروطة والضرورة الوصفية والضرورة للمنتشرة واخص منها اما من جانب

ومن معرفة اخص من الصغرى لا اختلاط من شرطين او عرفيتين ومطلقة او ضرورية فهما لم ينتج في النتيجة الا الاختلاط

المشروطة ولا الاوسط فيهما ضرورية فهما في النتيجة مع ذات الدوام ووصف في السالبة صح الطرفين الاوسط وصفه ولا

لا المنافي في الصغرى وتعيين المخصوص للكلية صورة ما في احد الطرفين محصوص في الطرف الاخر ووصفه هو

غير لازم للمنافي للاختلاط من المشروطة والمشروطة لان الاوسط اذا كان صدق في الكبرى يثبت لازم الصغرى يحصل ومعه صغرى

السلب عن الكبرى شرط الوصف لم يلزم منه لا الاكبر من وصفه ضرورة وكذا السلب عن الاصغرى في بعض الاوقات

والحال وصف الاكبر صورة في السلب عن الاصغر فلا يتم لو ظهر انعكاس الكبرى موجهة كنفسها بعد الصغرى

من الصغرى لكنه لم يبين محل الجداول ... تامل هذا التقسيم فعليك بتفحص هذا الجدول

الصغريات ╲ الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية المطلقة				حينية عامة		عامة	وجودية	حينية			
الدائمة المطلقة											عامة
المشروطة العامة										عامة	
العرفية العامة					مطلقة	مطلقة	مطلقة	مطلقة		عامة	

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه الصغرى اولا شرط الشكل الثالث بحسب الجهة كون الصغرى

فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل وما هو الاوسط

ليس صحيح بالفعل بل بالامكان لجواز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم

من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار

وعمرا ركب الحمار ولم يركب الفرس صدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان و

كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كون قولنا بعض مركوب عمرو فرس بالامكان العام كاذبا مع كون عمرو ما بالفرس فلم

قال: وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه أمور. أقول: لا إنتاج للشكل الرابع بحسب الجهة إلا بشرائط أحدها أن يكون القياس فيه
من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلا لأن الممكنة إن كانت صغرى مع ... وسالبة فإنما كان السبع ما الممكنة ...
فلما ثبت في الشكل الثالث من وجوب انعكاس السالبة وأما الممكنة الموجبة فلأنها إنما ... صغرى أو كبرى وعلى ...
يتحقق ... الأصل إذا كانت صغرى ... وكذلك في الوصف ... كل ... كونه ... بالإمكان وكل ... دائما
بالضرورة مع الحق ... وصدق هذا الأصل ... وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل ... مركوب
بالضرورة وكل حمار ... مركوب ... بالإمكان الخاص مع ... الإيجاب ... وأما الكبرى فقولنا كل ... مركوب
بالإمكان كل ... الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة ... السالبة ... المنعكسة ... البعض
... الكل ... وأما إذا كان ... إذا ... فلصدق ... من ... بالنوب
لا دائما ... ولا يصدق ... بالضرورة ... الإنتاج وأما إذا ... فلصدق قولنا كل منخسف ...
بالضرورة ولا شيء ... بالنوب ... لا دائما مع امتناع ... الشرط الثالث أن يصدق الدوام
في الصغرى ... أو ... العام ... الأصل ... القضايا ... الست
السوالب ... الصغرى ... القضايا ... والدائمة ... الكبرى
السبع ... الصغرى ... الشكل الثالث
... الصغرى ... السبع ... الكبرى ... السبع ... الاختلاط الصغرى
... الوصفيات ... السبع ... بالضرورة ... الكبرى ... لا يصح ... فلم
... السوالب ... بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
... بالضرورة ولا دائما ... الصغرى ... بالإنتاج ... الشرط الثالث ... الثالث

سقط من الكل اعتبار الممكنة إلا في خمسة عشر ضربا كما في الشكل الأول ونقص الاختلاطات المنتجة مائة
وثمانية والعشرين الكبرى ... إما ... من الوصفيات الأربع أو ليكون ... إلى السبع ... السبع ... الكبرى
بينها وإن ... الأربع ... السبع ... الصغرى ... لا دائما ... الكل ... ما ... لا دائما
الكبرى ... الصغرى ... المركب ... الكل ... الكبرى
سالبة ... لا دوام ... الصغرى ... الصغرى ... الدوام سالبة ... الصغرى
هذا الشكل ... لا دوام الكبرى ... الصغرى ... الكبرى
الوصفيات الأربع ... في هذا القسم ... الكبرى ... الثاني في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
العرفية الخاصة					لا دائمة						دائمة
المشروطة الخاصة	حينية					حينية					
العرفية العامة					مطلقة						
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				عامة

فلا يكون من القضايا المنعكسة السوالب الا نصف الصور انما يتبين بانعكاس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني [illegible]

[illegible]

من هو كلها موجهة الفعلية الاحدى عشر من بعضها وهي الصور الباقية ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغرى

الدائمتان مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصور [illegible] مع المنعكسة السوالب وهي الدائم

والخاصتين ستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع المنعكسة [illegible]

اثنان تحصل من الصغريين الخاصتين مع المنعكسة [illegible] اثنان وعشرون تحصل من [illegible] الخاصتين

مع الفعليات الاحدى عشر [illegible] كل صورة [illegible] القياس من الست

المنعكسة السوالب والا مطلقة عامة في الصور الباقية والا منعكس الصغرى وهي الرابع والخامس [illegible] الكبرى

[illegible]

كما [illegible] الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضر									
[illegible]										مطلقة
المشروطة العامة								مطلقة		
[illegible]						مطلقة				
المشروطة الخاصة	ضر									
[illegible]						لادائمة				
المطلقة العامة	مطلقة									
[illegible]										
الوصفية اللادائمة										
[illegible]										
المنتشرة						عام				عام

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة		دائمة									
الدائمة												د
المشروطة العامة			عقيم			عقيم						
العرفية العامة						سد						
المشروطة الخاصة			عقيم									
العرفية الخاصة		د		.	سد لادائمة في البعض							د

جدول الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة				سد	
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة			مطلقة			
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة		د				مطلقة عامة

جدول السادس والثامن

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة	ح					
العرفية الخاصة		دائمة	عرفية			عرفية عامة / عرفية خاصة

الثامن

السبع

والرابع

والخامس الكلي

والعكس

الخ مع الطاء عن الصغري الكلي

جدول الضرب السابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الصغرى الموجبة	سد		سد				وقتية				

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد بها ما تركبت
من الشرطيات بل ما لا تركب من الحمليات فقط سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما
ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم او التالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الآخر اما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر والذي هو المطبوع منها ثلثة اقسام لكن المطبوع منها ما
هو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما
كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد
فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد الضروب الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ... لان انتاج الضرب ... بحسب ...
حال النتيجة في الكمية والكيفية ...
مثل القياس قال القسم الثاني من منفصلتين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر

الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز
ينتج اما كل اب او كل ده او كل وز لامتناع الخلو عن ... ومنهما كل جد
وكل ده ... او كل وز فانه ...
...
...
...
...
...
للمشاركين ... قال القسم الثالث ما يتركب من
الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث ... ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية ...
صغرى او كبرى ... المتصلة ... اقسام الا ان المطبوع منها
ما كانت الحملية ... مع التالي في المتصلة ... المتصلة ...
... كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده ... كلما كان
فجه ... صدق ... المتصلة صدق التالي مع الحملية ... صدق التالي ...
... صدق التالي مع الحملية صدق ...
... صدق ... الاشكال الاربعة باعتبار ...
والحملية ... قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اما

منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها عدة من اجزاء الانفصال الا ولا يكون لجملتها عدد من اجزاء
الانفصال فلنفرض من كل واحد من جملتها اشتراك لاجزاء واجزاء من اجزاء الانفصال وجملتها
الا يكون الثالث من جملتها واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة ومحلة منها املا الا كالتاسع
الثالث واحد وهو الفصل المنقسم وشرطها ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا امر من
صدق احد اجزاء الانفصال وجملتها صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من جملتها وينتج النتيجة المطلوبة واما الا كالتاسع الثالث محلية فكما
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل
ه د ينتج كل ج اما ح واما ط واما د للعرض ومن صدق احد اجزاء المنفصلة مع مشاركه
من جملتها الثالث يكون لجملتها اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض لجملة احده والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة لجملته مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ح ب
وكل ب ح ينتج اما كل ا ط او كل ح د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وصدق احد جزئيها
فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع
الحملية وهما ينتجان الثالث فيصدق النتيجة الثالث من الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج
عن جزئيها واما [illegible] القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة [illegible] اجزاء اقسام [illegible] اما
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهو اقسام ثلثة فهذه المطلب على القياس الاول و[illegible]

منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى وهي المطبوع منها اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدم للمتصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاول مانعة
الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او
ه ز لان ج د لازم ا ب و ه ز مع ج د كلما او جزئيا فيكون ه ز مع ملزوم ج د مع الاجتماع مع
ا ب كونه [illegible] مع اللازم [illegible] مع الاجتماع [illegible] في الجملة [illegible]
لما في المثال [illegible] للمنفصلة مانعة الخلو [illegible] ا ب ج د لان [illegible] ج د يستلزم
[illegible] على [illegible] ا ب [illegible] ج د اما ان يستلزم [illegible] ا ب [illegible] يستلزم [illegible]
فليصح [illegible] ج د ه ز وكل [illegible] الخلو يستلزم [illegible] على [illegible] اللازم [illegible]
واذا استلزم [illegible] الاوسط [illegible] الشكل الثالث [illegible] ا ب [illegible] يستلزم [illegible] ه ز وهو المطلوب
واما الثاني وهو ما يكون الشركة [illegible] تام من [illegible] المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب وكل ج
[illegible] اما كل د ه او و د ينتج [illegible] اما ا ب [illegible] ج ه او و د لانه [illegible] ا ب كان ج ه
[illegible] الواقع [illegible] المنفصلة اما كل د ه او و د [illegible] د ه [illegible] ا ب كل ج ه وكل د ه
[illegible] كل ج ه واكل [illegible] و د [illegible] ا ب يكون [illegible] ج ه او و د وهو المطلوب
[illegible] اما [illegible] المتصلة [illegible] ا ب [illegible] الفصل [illegible] اولى [illegible]
الاستثنائي [illegible] النتيجة [illegible] النتيجة [illegible] اللازم
[illegible] الاستثنائي [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] النتيجة [illegible]

العدد زوجا او فردا الكلي هو العدد زوج [illegible] الكليه [illegible] في المتصلات [illegible]
[illegible] في منفصلات [illegible] الكلي [illegible] الاول [illegible] موجود
[illegible] الوضع [illegible] النسالة [illegible] اللزوم او العناد [illegible] اللزوم
من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه [illegible] الحكم [illegible] متصلة او عنادية كانت
منفصلة [illegible] الاتفاق [illegible] الحكم [illegible] او [illegible] العلم [illegible] احد الطرفين
[illegible] الاستثناء [illegible] الوضع او الرفع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الانفصال [illegible] الاستثناء [illegible]
الاخر او [illegible] او الكل [illegible] الاتصال او الانفصال [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] كقولنا ان [illegible] و [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قال [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الاتصال [illegible]
الا [illegible] لا يكون له تحقق [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] المحقق في [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] اللازم [illegible] اللازم
[illegible]

والواحد موجود [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] قال والشرطية [illegible] اقول [illegible] الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة [illegible] الاستثناء [illegible] التالي [illegible] اللزوم [illegible]
اللزوم [illegible] نقيض المقدم [illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التالي [illegible] الاستثناء نقيض المقدم [illegible] التالي
[illegible] العموم [illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible] منفصلة
كانت منفصلة حقيقية [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء نقيض [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء
النقيض [illegible] العدد زوجا او فردا [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الشجر [illegible]
الاستثناء [illegible] الشجر [illegible]
قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

فما سامعين به محصله للمطلوب وكيف اسمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج القياسات سمي موصول النتايج كقولنا

كل السانح بالمعدود ما كون لنا كل ج ب وكل ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل

ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصل النتايج عن الذكر وان كان مرادة في المعنى

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال اما القياس الخلف اقول

فكان الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه

لا لانه ينتج الباطل على تقدير عدم صدق المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي

ولكن المطلوب ليس كل ج د فنقول لو لم يصدق ليس كل ج د لصدق نقيضه وهو كل ج د والقضايا صادقة معه

في نفس الامر وهو كل د ا ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لكان كل ج ا

لكن ليس كل ج ا على كل ج ا امر محال فيصدق ليس كل ج د وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول

الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان في

جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي

آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات

حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني

اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة

موجودة في العالم فيكون حادثا وانما تثبت علية المشترك بوجوه احدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره

وجودا وعدما [illegible]

السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث

اما التاليف او الامكان او [illegible] لا سبيل الى الاول [illegible] والاول والثاني

[illegible] صعيفان لان الدوران [illegible] الاعم من العلة التامة [illegible] المتساوي [illegible]

السبر والتقسيم [illegible] حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع [illegible] التقسيم [illegible]

العلة [illegible] لم لا يجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة او خصوصية الفرع مانعا [illegible]

[illegible] قال واما الخاتمة ففيها بحثان [illegible] اقول [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] يجب عليه النظر في مواده [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] الصورة والمادة [illegible] مواد الاقيسة [illegible] اعتقاد الشيء [illegible]

[illegible] النزول [illegible] الاول [illegible]

اعتقاد [illegible] اما اليقينيات [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] حكم العقل [illegible] الواسطة [illegible] الكل [illegible]

كقولنا الكل اعظم من الجزء [illegible] الواسطة [illegible]

[illegible] الكل [illegible] كقولنا [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الظاهرة

[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الحس

[illegible]

بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالعلم بوجود مكة وبغداد ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] كالحكم بان شرب السقمونيا

مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة [illegible] كالحكم بان نور القمر مستفاد

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا [illegible]

[illegible]

قال والقياس المؤلف الى آخره اقول [illegible]

[illegible]

الهامسية فانها حصل احكام الوهميات بما لم ينتهي عليه الحس كالسماء ولولا دفع العقل والشرع لحكم بها
احكام يعني لتناسبها ما لا ولم يكذبها ويرفع اصلاً وهما نوع كذا الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة للنقيض
ما حكم بها لما يحكم الوهم بما لا حق مع الموتى مع انه يوافق العقل في ما حكم بها الوهم في حال الحس جماد والطبع لا
يخاف من الميت كقولنا لا لا نخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقسم الثالث كب
منها ما يسمى سفسطة والحص منه تعليم الطبع والسكات واعلم انها [illegible] الا اضرار عنها **قال** والمغالطة
ما يشبه صورته **اوله** للمغالطة فانه اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً او على المصادرة على المطلوب كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيه المطلوب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل
فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في المقدمة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو حيوان ينتج ان بعض الحيوان انسان والحق ان الموضوع ليس بموجود او لعدم
وضع القيود فعلم انسان وفرس كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس لعدم تكرار الوسط الثاني الحيوان مات للانسان في الكبرى لمباين
ما كان الى الشيء مقول من ما يثبت للانسان في الصغرى لسبب علية كالاخذ الوهم مكان العارض كقولنا
الطا وجليات [illegible] حدوث فالحد [illegible] [illegible] العارض حيات مكان الواجبات
لكونها من الموضوع في بعض القوى يوجد [illegible] قائم بالا غرض لسنح الحقيقي للامر اعات جميع كذا

نوع الغلط وهي المغالطة في بعض الطبيعة معاً كلمة من يا فسد اوالمعاني نظر الى النفساء الصلح اللا اختلال شرط
الا شاط الذي مع الكلمة من كان يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي كل فانه بها الجدلي فهو مشاغبي
قال الفن الثاني في اجزاء العلوم آه **اوله** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع
فعقد موضوع في صدر الكتاب اما واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة والا من اشتركها
في امر لاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها يشترك في الايصال الى المطلوب وحصول او الا
ما يكون العلوم المتفرقة علماً واحداً واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات او تصديقات واما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها وتسمى علوماً متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية للشيء الواحد متساوية
نفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن تسمى اصولاً موضوعة كقولنا في ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان تلقيها بالانكار والتشكيك تسمى مصادرات كقولنا ان نعمل على كل نقطة
نشاء دائرة وقد يكون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظراً الى ان التصديق بالموضوعات فهو ليس من اجزاء
العلوم لتوقف العلم عليه بل من مقدماته لتوقف العلم على الامر الى دية التصديق بالموضوع فهو من
المبادي ليس جزءاً منها لاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وكانت
نسبته والعام موضوعات وقد يكون الموضوع موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
او مباين للمقدار موضوعها علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع كجانب الطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه متوسطاً في
النسبة فهو عرض ذاتي له وقد يكون نوع من موضوع العلم كما يقال الخط فيه مقدار وقد يكون نوع موضوع

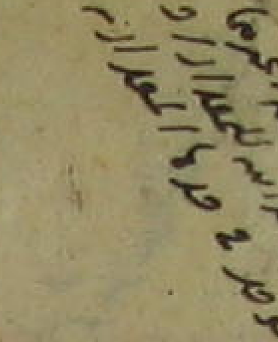

وهذا فرق في المسئلة من وهام على حفظ فهو عرض اولي فهو يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فمجموع زواياه
مثل قائمتين عرض اولي للمقدار فهو يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان الزاويتين
منه متساويتان مع عموم موضوع المسائل بالجملة من موضوع العلم او من انواعه او اعراضها
الذاتية او من انواعها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلانه
لا يكون حاكم عن معروضاتها الا امتناع الحمل
في الشيء مطلوبا بالبرهان الحق
نعم الثبوت للشيء
لكن هذا آخر ما اردنا ايراده
في هذا الاوراق
والصلوة على
افضل البشر
والاخلاق
تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد اسعد ... الصدور